الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السكـــن والعمـــران و المدينة
مديريـــة الســـــــــكن
لولايـــة تبســـة

دفتـــــر شـــروط خاص بالإعلان عن طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا

العرض التقني

رقـــم العمليـــة : PC 721 2 262 112 14 02

العمليـــــــة: إنجاز أشغال تهيئة التحاصيص الاجتماعية حسب بلديات الولاية في إطار عملية الخاصة بإعادة الهيكلة المقررة من طرف وزارة المالية

أشغـــــال:

- ✓ **أشغال تصريف المياه المستعملة**
- ✓ **أشغال التزويد بالمياه الصالحة للشرب**

- **الحصة رقم 16:ماتبقى من الحصة رقم 11 لتحصيص 141 حصة حي المذبح الونزة .**

المتعهـــــد:.....

العنـــــوان:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السكـــن والعمـــران و المدينة
مديريـــة الســـــــــكن
لولايـــة تبســـة

- التصريح بالاكتتاب -

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....
.....
اسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية: .....
.....

2/ تقديم المتعهد و تعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد و احد

تسمية الشركة:.....

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ تشارك أو ☐ تضامن

تسمية كل شركة:.....

1/.....

2/.....

3/.....

/.....

تسمية التجمع: .....
.....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الأتي: .....
.....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب :

موضوع الصفقة العمومية: .....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: .....
.....

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية محصّصة :

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها : .....
.....
.....

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية(توصف البدائل دون ذكر مبالغها): .....
.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها): .....
.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه،

تسمية الشركة : .....

عنوان الشركة : .....
الشكل القانوني للشركة :.....
مبلغ رأسمال الشركة :.....
رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):.....
.....
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:
.....
.....

☐ يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة : .....
عنوان الشركة : .....
الشكل القانوني للشركة :.....
مبلغ رأسمال الشركة :.....
رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):
.....
.....
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:
.....
.....

☐ **كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ،**

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ **تسمية الشركة :** .....
عنوان الشركة : .....
الشكل القانوني للشركة :.....
مبلغ رأسمال الشركة :.....
رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):
.....
.....
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:
.....
.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	المبلغ خارج الرسوم للخدمات
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 4 من هذا القرار و في اجل (بالأعداد و بالحروف .....
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤ رخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرر بـ .....في.....
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

دفتـــر التعليمات الخـــاصة

فهـــــرس

I. تعـليمـات للـمتعهـديـن
II. أحـكـام عـامـة
المادة 01: موضوع دفتر الشروط
المادة 02: المقاولات أو المؤسسات المسموح لها بالمشاركة في إجراء طلب العروض
المادة 03: زيارة موقع المشروع
المادة 04: المصاريف الناتجة عن المشاركة في إجراء طلب العروض
III- ملف إجـراء طلـب العروض
المادة 05: محتوى ملف طلب العروض
المادة 06: توضيحات للمتعهدين حول ملف طلب العروض
المادة 07: سحب ملف طلب العروض
VI - ا لـتعهـدات
المادة 08: تقديم العروض
المادة 09: اجال تقديم العروض
المادة 10: تاريخ وساعة تقديم العروض
المادة 11: شروط و طريقة تقديم العروض
V – فتـح الاظرفـة وتقييم الـعروض
المادة 11: فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والتقنية والمالية
المادة 13: الطبيعة السرية لطريقة فحص و تقييم العروض
المادة 14: دراسة قبولية العروض (حالات الاقصاء)
المادة 15: تقييم العروض
VI – منـح الصفقـة
المادة 16: حق المصلحة المتعاقدة في إلغاء إجراء طلب العروض / أو إلغاء المنح
المادة 17: حق المصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض أي عرض
المادة 18: المنح المؤقت للصفقة
المادة 19: حقوق الطعن
المادة 20: التفاوض بين الطرفين
المادة 21: التنازل عن الصفقة
المادة 22: الإسناد النهائي للمشروع
المادة 23: إمضاء الصفقة

I- تعليمـــــات للمتعهديـــــن

إن دفتر الشروط وثيقة رسمية تثبت نية الاكتتاب في إجراء طلب العروض ، فعلى المتعهد الحرص التام على إتباع الخطوات و الالتزام بالإجراءات الواردة بدفتر الشروط هذا حتى يتفادى الاستبعاد من المنافسة .

- قراءة مواد دفتر الشروط بتأني و تمعن مادة بمادة و بندا بندا ثم التأشير (وضع الختم) على جميع صفحات دفتر الشروط و كذلك التأكد من ملا و ختم و إمضاء التصريح بالترشح ، التصريح بالنزاهة ، التصريح بالاكتتاب ، رسالة التعهد و جداول الاسعار الوحدوية و الكشوف الكمية والتقديرية .
- احترام الشروط المدونة بالمادة 02 أي الالتزام بالاختصاص و درجة التصنيف و التاهيل المهنيين المطلوبين لانجاز هذا المشروع.
- المتعهد ملزم بتقديم الوثائق المطلوبة و الواردة بالمادة 05 التأكد من صلاحيتها طبقا لما ورد بدفتر الشروط.
- الالتزام بتاريخ يوم و أخر ساعة لإيداع العروض المحددين بالشروط.
- فتح الأظرفة يكون في جلسة علنية فالمتعهدون مدعوون لحضورها و **تعتبر هذه بمثابة دعوة للمتعهدين المعنيين .**
- التشطيبات مسموح بها إذا كانت مختومة بختم المتعهد.
- يستحسن نسخ نسخة من العرض المالي و ملاها و إجراء مختلف الحسابات و المعلومات و المجاميع بالأرقام و الحروف ثم نقلها بعد التأكد من صحتها على النسخة الواجب تقديمها ضمن ملف طلب العروض ، تجنبا قدر المستطاع للتشطيبات و الأخطاء الحسابية .
- على المتعهد التأني و قراءة (الحالة الاقصائية) حتى يتفادى الاستبعاد من المنافسة .
- توضع الاثمان بجدول الاسعار الوحدوية بالحروف و الارقام دون ترك الفراغات – غلق الفراغات بالاسطر- ،و توضع الاثمان بالارقام بالوصف الكمي و التقديري.
- الاطلاع الجيد على جدول التنقيط للتقييم التقني و الذي يتم على أساس الوثائق الواجب تقديمها المرفقة للتعهد .
- للمصلحة المتعاقدة الحق في التفاوض بعد الإعلان عن النتائج و اختيار المتعامل المتعاقد .

II-الأحكـــام العامـــة

المـــادة 01: موضوع دفتـــر الشـــروط

ينـــص دفتـــر الشـــروط هـــذا إلـــى:

العمليـــــة: إنجاز أشغال تهيئة التحاصيص الاجتماعية حسب بلديات الولاية في إطار عملية الخاصة بإعادة الهيكلة المقررة من طرف وزارة المالية

أشغـــال:

- ✓ **أشغال تصريف المياه المستعملة**
- ✓ **أشغال التزويد بالمياه الصالحة للشرب**

الحصة رقم 16:ماتبقى من الحصة رقم 11 لتحصيص 141 حصة حي المذبح الونزة .

المـــادة 02: المقاولات او المؤسسات المسموح لها بالمشاركة في اجراء طلب العروض

يسمح بالمشاركة في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا لكل المقاولات المصنفة بالدرجة الثالثة فما فوق في ميدان الري كنشاط رئيسي وميدان البناء كنشاط ثانوي أو في ميدان البناء كنشاط رئيسي و ميدان الري كنشاط ثانوي .

طبقا لأحكام المادة 77 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 الخاص بتنظيمات الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام : **لا يمكن لأي متعهد أو مرشح وحده أو في إطار تجمع أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل مراحل إجراء لإبرام صفقة عمومية و لا يمكن لنفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد او مرشح في نفس الصفقة العمومية.**

المـــادة 03: زيـــارة الموقـــع

يوصى المتعهد في إطار هذا الطلب بزيارة الموقع والإلمام تحت مسؤوليته الخاصة بكل المعلومات الضرورية لتحضير العرض.

المـــادة(04): المصاريف الناتجة عن المشاركة في طلب العروض المفتوح

تحمل المتعهد كل المصاريف الناتجة عن زيارة الموقع، تحضير و تقديم العرض. في أي حال لا تؤخذ على عاتق الإدارة الممثلة **بمديرية السكن** والمعينة كالتالي "صاحب المشروع" أي مسؤولية فيما يتعلق بالمصاريف التي قام بها المتعهد مهما كانت نتائج الطلب.

III- ملـــف طلـــب العـــروض

المـــادة 05: *محتوى ملف طلب العروض*

طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ،الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يجب ان تشمل العروض على :ملف الترشح، عرض تقني و عرض مالي.

5-1 - ملف الترشح : يتضمن ملف الترشح ما يأتي :

- **تصريح بالترشح مؤرخ و مختوم و معد حسب النموذج الموجود في الملف (حسب الملحـــق).**
- **تصريح بالنزاهة مؤرخ و مختوم و معد حسب النموذج الموجود في الملف (حسب الملحـــق).**
- **القانون الأساسي للمؤسسة المتعهدة بالنسبة للشركات.**
- **الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.**
- **نسخة من شهادة التصنيف المهنيين (لم تنته صلاحيتها).**
- **نسخة من الحصائل المالية للثلاث السنوات الاخيرة مرفقة بوثيقة رسمية تثبت ايداعها لدى مصالح الضرائب أو نسخة مصادق عليها من طرف محافظ الحسابات.**
- **المراجع المصرفية (شهادة الوفاء و كشف التعريف البنكي RIB).**
- **ما يثبـــت الوسائـــل البشرية كما ورد بجـــدول الـــتنقيط.**
- **ما يثبـــت الوسائـــل المادية كما ورد بجـــدول الـــتنقيط.**

ملاحظـــــة: طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة العمومية الذي يجب عليه

تقديمها في اجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إخطاره و على أي حال قبل نشر إعلان المنح المؤقت الصفقة و إذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراءات منح الصفقة .

و إذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضاء الصفقة أن المعلومات التي قدمها صاحب الصفقة العمومية زائفة فإنها تأمر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه .

5-2- يتضمن العرض التقني ما يأتي :

- تصريح بالاكتتاب مؤرخ و مختوم و معد حسب النموذج الموجود في الملف
- دفتر التعليمات الخاصة مطلع و مصادق عليه و يحمل ختم المتعهد على كل صفحاته .
- دفتري البنود الادارية العامة ، و التعليمات التقنية المشتركة و تحمل ختم المتعهد على كل الصفحات.
- دفتر الشروط يحتوي في أخر صفحته على العبارة "قرئ و قبل " مكتوبة بخط اليد .
- مخطط تنفيذ الاشغال.
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية تطبيقا لأحكام المادة 67 و71 من هذا المرسوم .

ملاحظـــــة: المتعهد أو المترشح غير مطالب بتقديم وثائق مصادق عليها طبقا للأصل.إلا أن المصلحة المتعاقدة الحق في ان تطلب و ثائق أصلية و يقتصر ذلك على المتعهد الحائز على الصفقة العمومية .أو باستثناء عندما ينص على ذلك نص تشريعي او مرسوم رئاسي ، وهذا طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

5-3- يتضمن العرض المالي :

* رسالة تعهد موقعة و مختومة و مؤرخة أثناء مدة تحضير العروض و معدة حسب النموذج الموجود في العرض.
* جدول الاسعار بالوحدة موقع ،مختوم و مؤرخ اثناء مدة تحضير العروض
* تفصيل كمي و تقديري موقع و مختوم ومؤرخ اثناء مدة تحضير العروض
* تحليل السعر الاجمالي و الجزافي .

المـــادة 06 : توضيحات للمتعهدين حول ملف طلب العروض

يمكن للمتعهد طلب المعلومات او توضيحات من صاحب المشروع حول ملف طلب العروض قبل تاريخ يوم إيداع العروض ، و على صاحب المشروع تقديم المعلومات أو التوضيحات المطلوبة من طرف المتعهد.

المـــادة 07: سحب ملف طلب العروض

يسحب ملف طلب العروض المفتوح من: مقر مديريـة الســـــكن لولايـة تبسـة العنوان : بجانب دارالثقافـــة لولايـــة تبسة

IV- التـــــعهـدات

المـــــادة08: تقـــديـم العـــروض

توضع العروض في:

ظـــرف خارجـــــي : يكون مقفل بأحكام و مغفل و لا يحمل إلا عبارة:

إلـى السيد مديـر السكن لولايـة تبسـة
إعـلان عـن إجـراء طـلـب عروض مفـتوح رقم...../م س/.....
مـوضوع طـلـب العـروض المفتـوح .....
لا يفتح إلا مـن طـرف لجنـة فتـح الاظرفـة و تقيـيم العـروض.

الظرف الخارجي يحتوي على ثلاثة (03) اظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام و مختومة :

- ***الظرف الداخلي الأول:*** **يحمل تسمية المتعهد و مرجع طلب العروض و موضوعه ، ويحتوي ملف الترشح و يحمل عبارة "ملف الترشح "**
- ***الظرف الداخلي الثاني:*** **يحمل تسمية المتعهد و مرجع طلب العروض و موضوعه ، ويحتوي العرض التقني ويحمل عبارة "العرض التقني**
- ***الظرف الداخلي الثالث:*** **يحمل تسمية المتعهد ومرجع طلب العروض و موضوعه، ويحتوي العرض المالي ويحمل عبارة "العرض المالي**

تسلم الأظرفة معدة على المنوال المذكور أعلاه الى العنوان التالي :

مديـريـــة السكـــن لـولايـــة تبســة
العنـــوان : بجانب دار الثقافـة لولايـــة تبســة

المـــادة09: أجل تحضير العروض

حدد اجل تحضير العروض **بواحد و عشرون (21) يوما** ابتداء من تاريخ أول صدور للإعلان عن طلب العروض بالنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) أو بالصحافة الوطنية أو بوابة الصفقات العمومية.

المـــادة 10: تاريخ و ساعة إيداع العروض

- طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، يوافق **يوم إيداع العروض، آخر يوم من اجل تحضير العروض** المحددة بـ : **بواحد و عشرون (21) يوما** استنادا إلى تاريخ نشرها الأول في الصحافة الوطنية أو في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP أو بوابة الصفقات العمومية على الساعة 14:00.سا بتاريخ .....10 مارس 2021..... و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.
- طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، يحدد اجل تحضير العروض تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع العقد المعتزم طرحها و المدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض و إيصالها.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض، إذا اقتضت الظروف ذلك. و في هذه الحالة، تخبر المصلحة المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

تحدد المصلحة المتعاقدة اجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة، عندما يكون مطلوبا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية. و يدرج تاريخ و أخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ و ساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط، قبل تسليمه للمتعهدين.

و مهما يكن من أمر، فانه يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض، المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين.

يوافق تاريخ و أخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ و ساعة فتح اظرفة العروض التقنية و المالية، أخر يوم من اجل تحضير العروض. و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة ، فان مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

في حالة الإجراءات المحدودة، يحدد اجل تحضير الترشحات و تاريخ و أخر ساعة لإيداع الترشيحات و تاريخ و ساعة فتح اظرفة ملفات الترشيحات، حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المـــادة 11: شروط و طريقة تقديم العروض:

11-1- لغـة تحرير العرض:

- إن العرض و كل المراسلات و الوثائق الخاصة به و المعدة من طرف المتعهدين و المتبادلة بينهم وبين المصلحة المتعاقدة تحرر باللغة العربية او باللغة الفرنسية .
- وفي حالة تقديم و وثيقة بلغة أجنبية أخرى فعلى المتعهدين تقديم ترجمة باللغة الفرنسية للنصوص و الفقرات التي تهم العرض ، و في هذه الحالة و تفاديا لتأويل التفسيرات تؤخذ الترجمة باللغة الفرنسية ، عدا ترتيبات قانونية مخالفة.

11 -2- نمـوذج العـرض: العارض ملزم بملء نماذج التصريح بالترشح وتكملة نماذج العرض وجدول الأسعار الوحدوية و الكشف الكمي والتقديري ورسالة العرض والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة وكل الوثائق الواردة بملف طلب العروض.

- يحضر المتعهد مكونات عرضه في النسخة : التي سلمتها له المصلحة المتعاقدة مكتوبة بحبر غير قابل للمحو و ويحمل إمضاء الشخص المفوض، في إطار هذا الطلب يكون هذا التفويض كتابيا و مصادق عليه من طرف المفوض و مرفق للعرض التقني و يجب أن لا يحتوي العرض المقدم على أي خدش أو حذف أو تغيير.

11 -3- مبلغ العرض :

تنبيـــه: عدم كتابة سعر وحدوي واحد أو أكثر بالأحرف و بالأرقام يؤدي إلى إقصاء العرض

يبين المتعهد على جدول الأسعار الوحدوية والكشف الكمي والتقديري الوارد بهذا الملف الأسعار الوحدوية المقترحة ومجاميع مبلغ العرض الخاصة بالأشغال والخدمات المقترحة للتسليم تنفيذا لهذه الصفقة.

يضع المتعهد أسعار وحدوية مطابقة لكل بند من البنود المبينة في الكشف الكمي والتقديري وجدول الأسعار الوحدوية توضع الأثمان بجدول الأسعار الوحدوية بالحروف وكذا الأرقام دون ترك الفراغات (أغلق الفراغات بأسطر)،و توضع الأثمان بالأرقام بالكشف الكمي و التقديري .

كل المستحقات الضريبية و الجبائية تكون على عاتق المتعهد في إطار هذه الصفقة و ملحقاتها.

11-3- العروض المتأخرة عن آجالها:

كل عرض وارد للمصلحة المتعاقدة خارج انتهاء آجال تقديم العروض لا يؤخذ بعين الاعتبار ويعاد إلى صاحبه .

11-4 : صلاحية العرض

يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم خلال "90 يوما + 21 " يوما ابتداء من تاريخ أول نشر للاعلان للصحافة الوطنية.

و طبقا للمادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

* يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء أجال صلاحية العروض.

* يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة و تبليغها قبل انقضاء أجال صلاحية العروض تمديد هذه الآجال بعد موافقة المتعهد المعني.

* وفي حالة المؤسسة الحائزة على الصفقة العمومية تمدد آجال صلاحية العروض تلقائيا بشهر إضافي.

11-5- طريقة تقديم العروض:

في المرحلة الأولى يقدم المشاركين في طلب العروض المفتوح ظرف **ملف الترشح" "العرض التقني"** و**" العرض المالي"**

V- فتح الأظرفة وتقييم العروض

المادة12 : فتح العروض (ملف الترشح، العرض التقني، العرض المالي)

طبقا للمادتين 70، 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية يتم فتح العروض التقنية و المالية في آخر يوم من مدة تحضير العروض على الساعة الثانية (14سا 00) زوالا، في جلسة علنية.

- لا يفتح أي ظرف غير مغفل أو مستلم بعد التاريخ و الساعة المحددين لإيداع العروض و بالتالي لا يؤخذ بعين الاعتبار.

- طبقا للمادتين 69، 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تدعو لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المترشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، بإستثناء المذكرة التبريرة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة، و مهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الإستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم عرضه.

ملاحظة: في حالة عدم استلام أي عرض تقترح لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة إعلان عن عدم جدوى الإجراءات طبقا للمادة 71 الفقرة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ,الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 13: الطبيعة السرية لطريقة فحص و تقييم العروض

13-1/ أي معلومات متعلقة بالفحص لتوضيح التقييم و مقارنة العروض و التوصيات المتعلقة بإسناد الصفقة لا يجب أن يباح بها إلى المتعاملين أو إلى أي شخص غريب عن إجراءات الفحص و التقييم بعد فتح الأظرفة و حتى للإعلان عن إسناد الصفقة للمتعامل المقبول.

13-2/ كل محاولة يقوم بها المتعامل للتأثير على صاحب المشروع أثناء طريقة الفحص، و التقييم و مقارنة العروض و على قراره المتعلق بإسناد الصفقة يؤدي إلى عرض هذا المتعامل.

المادة 14: دراسة قبولية العروض (حالات الإقصاء)

طبقا لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و استنادا للقرار الوزاري المؤرخ في 2011/03/28 و الذي يهدف إلى تحديد كيفيات الإقصاء

من المشاركة في الصفقات العمومية ، يمكن إقصاء المتعاملون الاقتصاديون بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية .

- يكون الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية بصفة مؤقتة أو نهائية، كما يكون الإقصاء تلقائيا أو بمقرر
- يكون الإقصاء بمقرر من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني.

قبل التقييم التقني للعروض تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بدراسة قبولية العروض ، استنادا الى التصريح بالترشح و عملا بأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

- يمكن للمصلحة المتعاقدة إقصاء كل مقاولة أو مؤسسة لم تلتزم بإمضاء صفقات انجاز سابقة بعد الإعلان عن المنح المؤقت و بعد استيفاء إجراءات الطعون و تم على إثرها إلغاء المنح المؤقت لهذه الصفقات.
- و يقصى بشكل مؤقت أو نهائي المتعاملون الاقتصاديون:

الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجال صلاحية العروض.
الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح .
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشئ المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية .
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية .
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم .
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .
- المسجلين في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة .
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي .

- و لا يخضع للتقييم كل عرض تم تفحصه من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و أعلن عن عدم قبوليته للأسباب سالفة الذكر و أيضا بسبب :

- عدم تقديم العرض في الآجال القانونية .
- تقديم عرض غير مبهم
- عدم تقديم نسخة لدفتر الشروط المؤشرة من طرف لجنة الصفقات العمومية للولاية (اي النسخة المقدمة من طرف صاحب المشروع) .
- المتعهد المتحصل في الوسائل المادية أو الوسائل البشرية على 00 نقطة أثناء تقييم العروض التقنية يقصى من المنافسة
- عدم كتابة مبلغ العرض على رسالة العرض بالأحرف و بالأرقام يقصي العارض
- عدم ذكر الآجال بالعرض التقني أو بالعرض المالي يقصي العارض
- غياب سعر وحدوي واحد أو أكثر في جدول الأسعار بالوحدة بالأحرف و بالأرقام (العرض المالي)
- وجود تشطيبات لا تحمل ختم المتعهد في جدول الأسعار بالوحدة و بالوصف الكمي (العرض المالي)
- عدم ملئ المذكرة التبريرية.

المـــــادة 15: *تقيـــــيم الـــــعروض*

طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بإقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط طبقا لأحكام المرسوم المذكور أعلاه و / أو لموضوع الصفقة و تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

15-1- المرحلة الأولى: تقييم العروض التقنيـــــة

يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

ويتم التقييم التقني للعروض المقبولة وفقا للجدول الآتي :

جـــــدول التنقيـــــــط:...../ 85 نقطة :

الرقم	معايير التنقيط	سلم التنقيط
01	**الوسائل البشرية (40 نقطة)**	- يثبت البندين 01 و 02 بشهادة أداء المستحقات CNAS سارية المفعول أثناء عملية الفتح مرفقة بشهادة التخرج في الاختصاص المطلوب مع شهادة الانتساب الفردية أو أي وثيقة أخرى تثبت الانتساب مستخرجة أثناء عملية الفتح (لا تحتسب إدماج حاملي الشهادات و لا ينقط المتعهد) - يثبت البند 03 بشهادة أداء المستحقات CNAS سارية المفعول أثناء عملية الفتح مع تقديم شهادات الإنتساب أو أي وثيقة أخري تثبت الإنتساب سارية المفعول أثناء عملية الفتح كما تحتسب شهادات الإنتساب المؤرخة بعد تاريخ صدورCNAS 1. مهندس في الهندسة المدنية او مهندس دولة في ميدان الري أو الشبكات المختلفة أو حائز على شهادة الماستر في الإختصاص المطلوب.....15 نقاط 2. تقني أو تقني سامي أو ليسانس أو DEUA في ميدان الهندسة أو البناء أو طوبوغرافي (تخصص طوبوغرافي) .....10 نقطة 3.عدد من العمال (تمنح 01 نقطة عن كل عامل مصرح به) أقصى.....15 نقاط
02	**الوسائل المادية (35 نقطة)**	يثبت البنود 1،3 ، 4 بالبطاقة الرمادية أو وصل إيداع ساري المفعول ، مع تقديم شهادة التأمين سارية المفعول أثناء عملية الفتح ويثبت البند 02 عن طريق خبير معتمد أو فاتورة شراء نهائية، أو محافظ حسابات أو محافظ البيع بالمزاد،و في حالة ملكية المتعهد لشاحنة Malaxeur تثبت ببطاقة رمادية أو وصل إيداع ساري المفعول أو بطاقة سير سارية المفعول مع تقديم شهادة التأمين سارية المفعول أثناء عملية الفتح . 1. شاحنة (تمنح 03 نقاط لكل شاحنة) اقصى..... 09 نقاط (على الأقل 10 طن) 2. خلاطة اسمنت.bétonniere أو شاحنة Malaxeur..... 06 نقاط 3. chargeur..... 10 نقاط 4. Pelle mécanique.....10 نقاط
03	**مدة الانجاز (10 نقاط)**	تمنح 10 نقاط لاقصر مدة مقترحة من طرف المتعهدين و الباقي بالعلاقة التالية: م = س 0 / س 1 × 10 حيث: س 0 = أقصر مدة مقترحة س 1 = المدة المقترحة من طرف المتعهد الحالي

مـــلاحظـــــات :

- **في حالة تقديم المتعهد آجال أقل من ثلاثة (03) أشهر أو أكثر من خمسة (05) أشهر يتحصل المتعهد على 00 نقطة و لا يقصى و لا يؤخذ بعين الإعتبار في تقييم الآجال و يلتزم بالآجال الإدارية**

ملاحظة :

- تلتزم المقاولة بوضع كل الإمكانيات المشار إليها أعلاه خلال فترة انجاز المشروع بداية من تثبيت الورشة ،مع **وجوب استعمال المواد ذات نوعية جيدة** ، ويحتفظ صاحب المشروع بحق رفض المواد الغير مطابقة للمواصفات الوطنية و الدولية للنوعية ، و في حالة الإخلال بهذا الالتزام يحق لصاحب المشروع تطبيق الإجراءات الردعية **بفسخ الصفقة على عاتق المقاولة.**

تحـدد النقطة الدنيـا للتـأهيل التقنـي بخمسة و خمسين (55) نقطـة
و عليه يتم الإعلان عن المتعهدين الذين تم انتقاؤهم الأولي تقنيا و الذين تحصلوا على (55) نقطة فمـا فـوق و بالتالي الأخـذ بعين الاعتبار لعروضهم الماليـة

15-2- المرحلة الثانية : تقييم العروض الماليـة :

- تجتمع لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا و بالتدقيق بما يلي :

- وجود كل الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار بالوحدة بالأرقام و الأحرف.
- مطابقة الأسعار بين جدول أسعار الوحدة و الوصف الكمي و التقديري و الأخذ بعين الأعتبار عند عدم المطابقة للسعر الوارد بالأحرف في جدول أسعار الوحدة و تصحيح مبلغ العرض على أساس ذلك .
- مراجعة الحسابات للوصف الكمي و التقديري و مقارنة مختلف المبالغ الواردة بالعرض .
- مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم .

تمنح الصفقة مؤقتا للمتعهد الذي قدم العرض الأقل مبلغ من بين المتعهدين المؤهلين تقنيا إذا تساوى عرضين أو أكثر ماليا، تمنح الصفقة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة العرض التقني

تنبـــــــــــــــيه :

طبقا للمواد 53.54.56 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 , الخاص بتنظيم الصفقـات العمومية و تفويضات المرفق العام, لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قـادرة على تنفيذها , و يتعين على المصلحة المتعاقدة التأكد من قدرات المرشحين و المتعهدين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية , و تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عنـد الاقتضاء عـن قـدرات المتعهدين , حتى يكون اختيارها لهم اختيار سديدا , مستعملة في ذلك كل وسيلـة قانونية و لا سيما لـدى مصالح متعاقدة أخرى و إدارات و هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي , و لدى البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج .

VI- منـــــح الصفقـــــة

المـادة 16 : حق المصلحة المتعاقدة في إلغاء إجراء طلب العروض المفتوح و/أو إلغاء المنح

طبقا للمادة 73 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية ، إعلان إلغاء الإجراء و /أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة العمومية ، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حالة إلغاء الإجراء و/أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة العمومية.

و يجب أن تعلم المصلحة المتعاقدة برسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها و دعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحها في اجل أقصاه ثلاثة 03 أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه لتبليغهم هذه النتائج كتابيا للمادة 82 من نفس المرسوم.

المـــــــادة 17: حـق المصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض أي عــرض

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلغي العرض في حالة عدم قبول المتعهد التغيرات الناتجة عن التصحيح أو في حالة تقديمه لوثائق مشبوهة أو مغشوشة بعد التأكد منها و تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق المتابعة القضائية ضده.

- يمكن للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا او كان سعرا واحدا أو أكثر من عرضه المالي يبدوا منخفضا بشكل غير عادي لمرجع الأسعار ان تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها و بعد تحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة ان ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبررة من الناحية الاقتصادية و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل طبقا للمادة 72 الفقرة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .
- تقترح لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض عن المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بآي طريقة كانت طبقا للمادة 72 الفقرة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 , الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .
- إذا أقرت لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار , تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل طبقا للمادة 72 الفقرة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 , الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

المـــــــادة 18: المنح المؤقت للصفقة

- طبقا للمادة 65 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يدرج إعلان عن المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي BOMOP أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا ، مع تحديد السعر و آجال الانجاز و كل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية .

طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعوا في نفس الإعلان أولائك الراغبين منهم في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية ، الاتصال بمصالحها في اجل أقصاها ثلاثة (03) أيام ، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا .

المـــــــادة 19: حقوق الطعن

طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 24/15 المؤرخ في 2015/09/16 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

✓ يمكن للمتعهد الذي يحتج على الاختيار رفع طعنا أمام لجنة الصفقات العمومية لولاية تبسة (مقابل وصل استلام) في أجل (10) عشرة أيام ابتداء من تاريخ أول نشر للمنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي BOMOP أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية .

✓ وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي تأخذ اللجنة قرارا في أجل خمسة عشر(15) يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة أيام (10) المذكورة أعلاه ، و يبلغ هذا الرأي إلى المصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن .

المـــــادة 20: التفاوض بين الطرفين

طبقـا لأحكـام المـادة 80 مـن المرسـوم الرئاسـي 247/15 المـؤرخ فـي 2015/09/16 المتضمن تنظـيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

لا يسـمح بـأي تفـاوض مـع المتعهـدين فـي إجـراء طلـب العـروض، و يسـمح بالتفـاوض فـي الحـالات المنصـوص عليها في أحكام هذا المرسوم فقط .

غير انه يمكن المصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح و تفصيل فحوى عروضهم و لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

كمـا يمكـن المصـلحة المتعاقـدة بعـد مـنح الصـفقة و بعـد موافقـة الحـائز علـى الصـفقة العموميـة أن تضـبط الصـفقة و تحسن عرضه غير انه لا يمكن لهذه العملية بأي حال من الأحوال أن تمس بشروط المنافسة

- يهـــدف هذا التفـــاوض فـــي النهايـــة إلـــى:
  - ✓ الحصول عـلى تخفيضات لفائـــــدة الإدارة
  - ✓ -التقليص من مدة الأنجاز.
  - ✓ يـــدون هذا التفـاوض بمحضر ممضي مـــن الطرفين.

المـــــادة 21: التنازل عـــن الصفقة

طبقا لأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 , الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام, إذا تنازل حائز الصفقة العمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة, فانه يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة , مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

❖ ويبقى عرض المتعهد الذي تنازل عن الصفقة التي منحت له لترتيب العروض.

المـــــادة 22: الإسناد النهائي للمشروع

استنادا للمـادة 82 الفقـرة 09 مـن المرسـوم الرئاسـي رقـم 247/15 المـؤرخ فـي 2015/09/16 , الخـاص بتنظـيم الصـفقات العموميـة و تفويضـات المرفـق العـام , يرسـل مشـروع الصـفقة للدراسـة مـن طـرف لجنـة الصـفقات العمومية للولاية.

❖ في حالة تقديم طعن : لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات العمومية للولاية لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة لتقديم الطعن و لدراسته من طرف اللجنة و لتبليغ قرارها .

❖ كما يمكن للمصلحة المتعاقدة عدم الالتزام بهذه المدة في حالة عدم تقديم أي طعن , باستثناء المدة المحددة قانونيا لهذا الغرض

❖ لا يعتبر منح الصفقة نهائيا إلا بعد المصادقة عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية للولاية.

المـــــادة 23: إمضاء الصفقة

- يوقع مشروع الصفقة من طرف المتعامل المتعاقد في مدة عشرة أيام من إتمام إجراءات الطعون و ذلك بعد الإعلان عن المنح المؤقت.
- توقع الصفقة من طرف صاحب المشروع بعد موافقة و تأشيرة لجنة الصفقات العمومية للولاية , و بعد الآلتزام بالنفقة لدى مصالح الرقابة المالية للولاية

حرر بـــ.....فـــي .....

مـــن طـــرف المتعهـد

دفتـــر البنـــود
الإداريـة العامـة

الفهـــرس

المـــادة 01 : تعريف الأطراف المتعاقدة	المـادة 25: التأمينات الإجبارية
المـــادة 02 : موضوع الصفقة	المـــادة 26: عقوبة التأخير
المـــادة 03 : طريقة الإبرام	المـــادة 27: حالة القوة القاهرة
المـــادة 04 : مبلغ الصفقة-نوع الصفقة-خصائص الصفقة-تركيبة سعر الوحدة-العملة	المـــادة 28 : التسوية الودية للنزاعات
المـــادة 05: وثائق التعاقد المكونة للصفقة و النصوص المرجعية	المـــادة 29: المحكمة المختصة
المـــادة 06 : : أمر الأفضلية	المـادة 30: الفسخ
المـــادة 07: تسوية الأشغال	المـــادة 31: المناول
المـــادة 08: الأشغال الإضافية و الناقصة	المـادة 32: نوعية المواد المستعملة
المـــادة 09 : مدة الإنجاز	المـادة 33: أجال معاينة التسديدات
المـــادة 10 : رزنامة الأشغال	المـادة 34 : مدة التسديدات
المـــادة 11: مخطط تنفيذ الأشغال :	المـادة 35: التسبيقات
المـادة 12 : تسيير الأشغال	المـادة 36: استعادة التسبيقات
المـادة 13: موعد زيارة الورشة	المـادة 37 : مكافحة الفساد
المـادة 14 : تنفيذ الأشغال و إدارتها	المـــادة 38 : واجب المؤسسة مع المتمهنين
المـادة 15: حراسة الورشة	المـادة 39 : التزام المتعامل المتعاقد باحترام قانون العمل
المـادة 16: كفالة حسن التنفيذ	المـادة 40: التزام المتعامل المتعاقد بحماية البيئة و التنميةالمستدامة
المـادة 17: كفالة الضمان	المـادة 41: التزام المتعامل المتعاقد باستعمال اليد العاملة المحلية
المـادة 18: استرجاع كفالة الضمان	المـادة 42: ترقية الإنتاج الوطني الأداة الوطنية للإنتاج .
المـادة 19: مدة الضمان	المـادة 43: التزام المتعامل المتعاقد بالإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين
المـادة 20: الاستلام المؤقت	المـادة 44: إخضاع الصفقة أو الملحق لمراقبة سعر التكلفة
المـادة 21: الاستلام النهائي	المـادة 45: العقوبات
المـادة 22: الرهن الحيازي	المـادة 46: الطابع و حق التسجيل
المـادة 23: عنوان المتعامل المتعاقد	المـادة 47: الملغاة
المـادة 24: بنك محل الوفاء	المـادة 48: سريان الصفقة و دخولها حيز التنفيذ

المـــــــادة 01: التعريف بالأطراف المتعاقدة

هذه الصفقة مبرمة بين :

السيـد والـــي ولايـــة تبســة ممثلا بمديـــر السكـــن كـصاحب المشروع .

مـــن جهـــة

و مقاولة أو مؤسسة :.....

ممثلة من طرف السيد : .....

من جهة أخرى

المـــــــادة02: موضوع الصفقة :

موضوع هذه الصفقة هـو :

العمليـــــة: إنجاز أشغال تهيئة التحاصيص الاجتماعية حسب بلديات الولاية في إطار عملية الخاصة بإعادة الهيكلة المقررة من طرف وزارة المالية

أشغـــال:

- ✓ **أشغال تصريف المياه المستعملة**
- ✓ **أشغال التزويد بالمياه الصالحة للشرب**

الحصة رقم 16:ماتبقى من الحصة رقم 11 لتحصيص 141 حصة حي المذبح الونزة .

المـــــــادة 03: طريقة الإبـــرام

تم إبرام هذه الصفقة بعد الإعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا طبقا للمواد 42 ,44 لأحكـام المرسـوم الرئاسي رقم 247/15 المـؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيـم الصفقـات العموميـة وتفويضات المرفق العام.

المـــــــادة 04 : مبلـغ الصفقة - نوع الصفقة - خصائص الصفقة - تركيبة سعر الوحدة بالعملة

ا - مبلـغ الصفقة : حدد مبلغ هذه الصفقة بـــ :

الحصة رقم 16:

- المبلغ بالأرقام:.....د ج (خارج الرسوم)
- المبلغ بالأحرف.....د ج (خارج الرسوم)
- المبلغ بالأرقام: .....د ج (بكـل الرسوم)
- المبلغ بالأحـــرف.....دج (بكـل الرسوم)

ب – نوع الصفقة :

- يدفع مبلغ اشغال هذه الصفقة بناءا على قائمة سعر الوحدة عن طريق التمتير.

ج – خصائص الصفقة :

- اسعار هذه الصفقة غير قابلة للتحيين و لا المراجعة .

د – تركيبة سعر الوحدة للصفقة :

مبلغ هذ ه الصفقة يتضمن كل الرسوم و جدول سعر الوحدة يتضمن كل المصاريف و الفائدة لانجاز كل الأشغال و لا يشمل الرسم على القيمة المضافة .

ه – العملـــة :

- تدفع مبالغ هذه الصفقة بالدينار الجزائري.

المـــــــادة 05: وثائق التعاقد المكونة للصفقة و النصوص المرجعيـــة.

أ) وثائق التعاقد المكونـــة للصفقة:

- رسالة عرض .
- التصريح بالترشح.
- التصريح بالاكتتاب .

- التصريح بالنزاهة .
- دفتر البنود الإدارية العامة.
- دفتر التعليمات التقنية المشتركة.
- جدول الأسعار بالوحدة .
- الوصف الكمي و التقديري.
- تحليل السعر الإجمالي و الجزافي.
- رزنامة سير الأشغال.

ب) النصوص المرجعية: حررت هذه الصفقة طبقا للنصوص المرجعية الآتية :

- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- ✓ دفتر التعليمات المشتركة (C.P.C).
- ✓ دفتر الشروط الإدارية العامة (د.ش.ا.ع) المصادق عليه بتاريخ 1964/11/21.

المـــــــادة 06: أمر الأفضلية:

يلتزم الطرفان في أمر الأفضلية بما يلي :

1) في حالة تناقض بين وثيقتين أو أكثر من وثائق محور التعاقد المنصوص عليهم في المادة 05 المذكور أعلاه فانه يعمل بالرقم التسلسلي الأصغر من الآخرين .
2) في حالة تناقض بين بندين يحملان نفس الرقم التسلسلي فانه يعمل بالترتيب التقييدي .
3) في حالة تناقض بين الوثائق البيانية فانه يعمل بالوثيقة اكبر مقياس .
4) في حالة تناقض بين جدول أسعار الوحدات و أسعار الكشف التقدير فان يعمل بجدول أسعار الوحدات .
5) في حالة تناقض بين أسعار الرقمية و الأسعار الحرفية فانه يعمل بالأسعار الحرفية .
6) في حالة اختلاف بين قراءة مادة يؤخذ بعين الاعتبار القراءة الأكبر عبء على المقاولة أو المؤسسة.

المـــــــادة 07: تسوية الأشغال :

تسدد الأشغال المنجزة بتقديم وضعيات أشغال شهريا حسب كمية الأشغال المنجزة و بعد إعداد كشوف متعارضة حضوريا ممضاة من الطرفين (المتعامل المتعاقد و مكتب الدراسات) خاصة بالأشغال المنجزة و مصاريفها طبقا للمادة 118 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

المـــــــادة 08 : الأشغال الإضافية والناقصة

بأمر محرر وممضي من طرف صاحب المشروع ، يمكن أن يكون تعديل في الكشف الكمي والتقديري بشرط أن تضاف أو تطرح هذه الأشغال المعدلة عن طريق ملحق مصادق عليه طبقا للمواد 135، 136، 137، 138 و139 من المرسوم الرئاسي رقم 24/15 المؤرخ في 2015/09/16 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، والمواد 30 ،31 و32 من دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بتاريخ 1964/11/21.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجا إلى إبرام ملاحق للصفقة و أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الإجمالية ، و يخضع الملحق للشروط الأساسية للصفقة و في حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة بالنسبة للخدمات التكميلية الواردة في الملحق فانه يمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الاقتضاء .

و لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة و خارجة عن إرادة الأطراف و زيادة على ذلك لا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة أو مداها.
عندما لا يمكن للكميات المحددة في الصفقة تحقيق موضوعها باستثناء الحالات التي ترجع لمسؤولية المؤسسة فانه يمكن للمصلحة المتعاقدة في انتظار إنهاء الملحق إصدار أوامر بالخدمة التي تسمح بالأمر بخدمات إضافية و /أو تكميلية و في حالة الخدمات التكميلية بأسعار جديدة يمكن للمصلحة المتعاقدة إصدار أوامر بالخدمة بأسعار مؤقتة .
و مهما يكن من الأمر فانه يجب على المصلحة المتعاقدة إعداد ملحق و عرضه للدراسة أمام لجنة الصفقات العمومية للولاية إذا بلغ المبلغ الإجمالي للخدمات الإضافية و التكميلية نسبة عشرة بالمائة (10% من المبلغ الاصلي للصفقة ،و لا يمكن أن تكون الخدمات التي لا تمنح بأوامر الخدمة محل تسوية الملحق .

لا يمكن إبرام ملحق و عرضه على لجنة الصفقات العمومية للولاية إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية و لا يطبق إلا في الحالات الآتية:

- ✓ عندما يكون الملحق عديم الأثر المالي و يتعلق بإدخال و / أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ
- ✓ إذا ترتب على أسباب استثنائية و غير متوقعة و خارجة عن إرادة الطرفين اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا و / أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي.
- ✓ إذا لم يكن من الممكن و بصفة استثنائية إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة في الآجال التعاقدية و يمكن إبرام هذا الملحق حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة لكن و مهم كان من الأمر قبل إمضاء الحساب العام و النهائي.
- ✓ لا يخضع الملحق إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة و الضمانات التقنية و المالية و اجل التعاقد و كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز بزيادة أو نقصانا نسبة عشرة بالمائة (10 %) من المبلغ الأصلي للصفقة.

المـــــــادة 09 : مدة الإنجاز

حددت مدة إنجاز أشغال هذه الصفقة بـــ :

- الحصة رقم 16: م = ...

و تشمل هذه المدة أيام الجمعة والعطل.

- تبدأ هذه المدة ابتداء من تاريخ تبليغ أمر ببداية الأشغال من طرف صاحب المشروع .

المـــــادة 10 : رزنامة الأشغال :

المتعامل المتعاقد ملزم بعرض رزنامة إنجاز الأشغال للقبول من طرف صاحب الدراسة و صاحب المشروع في أجل قدره 15 يوما من تسليم الصفقة ، ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار مدة إتمام الأشغال المحددة في الصفقة مع ذكر كل المعلومات اللازمة للتموين و اليد العاملة المستخدمة.

المـــــادة 11 : مخطط تنفيذ الأشغال :

في حالة عدم احترام المتعامل المتعاقد لمراحل تنفيذ الأشغال يعد اخلال بالإلتزامات يترتب عنه الفسخ على عاتق المعني و تحميله تبعات الأضرار و المصاريف الزائـــدة .

المـــــادة 12 : تسيير الأشغال

يشترط على المقاولة اعتماد نظام العمل بدورتين في اليوم أي 2 × 8 سا = 16 ساعة.

وفي حالة الإخلال بهذا الشرط يحق لـصاحب المشروع بعد توجيه إشعارين للمقاولة بالتقيد بهذا الشرط فسخ الـصفقة على عـاتق المقاولة و من جانب واحد و دون اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في دفتر البنود الإدارية العامة.

المـــــادة 13: موعد زيارة الورشة

المتعامل المتعاقد ملزم بالحضور شخصيا لموعد زيـارات الورشة، المحـدد من طرف صاحب المشروع، أو تعيين مفوض من طرفـــه و له سلطة القرار باسمه و معتمد من طرف صاحب المشروع بالإضافة إلى وجوب تعيين تقني مختـص في الأشغال موضوع الصفقة مصرح به لدى مصالح الضمان الاجتماعي و هذا في حالة ما إذا كان المقاول لا يملك هذا التأهيل.

المـــادة 14 : تنفيذ الأشغال و إدارتها

المتعامل المتعاقد المعني بإدارة الورشة المخصصة لها ملزمة بتزويد هذه الأخيرة بالعتاد و المواد الضرورية و اليد العاملة لإنجاز هذه الأشغال إلى جانب رزنامة الإنجاز ، و تقع الحصة المعنية تحت مسؤولية المقاولة إلى غاية نهايتها.

المـــادة 15: حراســة الـورشـــة:

المتعامل المتعاقد ملزم بحراسة الورشة ليلا و نهارا حتى الاستلام المؤقت للمشروع ويتحمل كل المصاريف الناتجة عن السرقة أو التلف.

المـــــــادة 16: كفالة حسن التنفيذ

على المتعامل المتعاقد اكتتاب كفالة حسن التنفيذ عند بداية الأشغال طبقا للمادة 130 و 133 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في2015/09/16 ، و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من صاحب المشروع ، حددت كفالة حسن التنفيذ بنسبة 5% من مبلغ الصفقة حسب المادة 100 من نفس المرسوم.

المـــــــادة 17: كفالة الضمان

طبقا للمادة 131 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في2015/09/16 ، و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تتحول كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في المادة السابقة من الصفقة إلى كفالة ضمان عند الاستلام المؤقت.

-وتسترجع هذه الكفالة في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي للأشغال طبقا للمادة 134 من نفس المرسوم.

المـــــــادة 18: استرجاع كفالة الضمان

طبقا للمادة 134 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في2015/09/16 ، و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تسترجع كفالة الضمان و تحرر في مدة لا تتعدى شهرا واحدا (01) بعد الإستلام النهائي للصفقة .

المـــــــادة 19 : مدة الضمـــان

مدة الضمان محددة بـ أثنى عشر (12) شهرا، ابتدءا من يوم الاستلام المؤقت.

المتعامل المتعاقد ملزم برفع أي تحفظ يمكن ظهوره أثناء فترة الضمان وفى حالة عدم إيفاءه بالتزاماته يحق لصاحب المشروع تكليف مقاولة أو مؤسسة أخرى لرفع هذه التحفظات و تحميل المقاولة أو المؤسسة الأولى المصاريف الناجمة عن ذلك من خلال قيمة الضمان

المـــــــادة 20: الاستـلام المؤقـت

طبقا للمادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام عند انتهاء الأشغال كما هو منصوص عليه في المادة الثانية من هذه الصفقة على المقاول أن يطلب الاستلام المؤقت عن طريق رسالة مضمونة إلى صاحب المشروع.

- الاستلام المؤقت يسمح باستغلال المواقع من طرف صاحب المشروع و إذا قررت المصلحة المتعاقدة عدم استغلال الأشغال موضوع الصفقة فعليها إصدار قرار عدم الاستلام و تبليغه للمتعامل المتعاقد.
- إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام الصفقة بدون تحفظات فعليها إعلام المتعامل المتعاقد معها بذلك و تحديد تاريخه و يتم عندئذ استلام الصفقة.
- و إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام الصفقة بتحفظات فان محضر الاستلام يجب أن يتضمن جميع التحفظات مرفقا بأجل لرفعها و يبلغ للمتعامل المتعاقد و يعلم هذا الأخير كتابيا المصلحة المتعاقدة بالتاريخ الذي سيتم فيه رفع التحفظات و تقوم المصلحة المتعاقدة بالتأكد من رفع التحفظات و تعلم المتعامل المتعاقد معها بذلك و تعد المصلحة المتعاقدة مقرر رفع التحفظات أو إبقائها و تبلغه للمتعامل معها .

- **يجب تنظيف كامل محيط الورشة من جميع الأتربة و بقايا الانجاز و مواد البناء و نقلها إلى المفرغة العمومية الكائنة بعين زروق بلدية تبسة و تحت طائلة عدم تسديد الوضعيات الأخيرة قبل الإعلان عن الاستلام المؤقت .**

ويقوم هذا الأخير بإصلاح كل العيوب الملاحظة إن وجدت، ويتم الإعلان عن الاستلام المؤقت بعد ذلك.

المـــــــادة 21 : الاستلام النهـــــائي

- الاستلام النهائي لا يكون إلا بعد أثنى عشر (12) شهر من التوقيع على محضر الاستلام المؤقت.
- يطلب المقاول من صاحب المشروع خمسة عشر (15) يوما قبل موعد الاستلام النهائي باستدعاء المصالح المؤهلة لزيارة المشروع والإطلاع على كل الإنجازات التي هي قابلة للاستلام النهائي بدون أي تحفظات.
- يتم التسليم النهائي بالتوقيع على محضر الاستلام النهائي من طرف المقاول و صاحب المشروع .

المـــــــادة 22 : الرهـن الحيازي

•

في حالة رهن هذه الصفقة يعين :

- كمحاسب مكلف بالدفع السيد أمين الخزينة لولاية تبسة .
- كموظف مؤهل لتقديم المعلومات الخاصة السيد **الوالي** ممثل من طرف السيد **مدير السكن** لولاية تبسة

و ذلك طبقا للمادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المـــــــادة 23: عنوان المتعامل المتعاقد

في حالة عدم وجود مكتب المتعامل المتعاقد بجانب الورشة فان كل الخطابات ترسل إليه إلى العنوان التالي .....أو إلى مقر البلدية التي تنجز الأشغال في إقليمها.

المـــــــادة 24: بنـك محل الوفـاء

يدفع صاحب المشروع ما عليه من مستحقات بناء على ما جاء في هذه الصفقة في الحساب البنكي المفتوح :

رقم:..... اسم:.....وكالة: .....

المـــــــادة 25: التـأمينات الإجبـارية:

طبقا للمواد 175 ، 176 ، 180 من الأمر رقم 95 / 07 المؤرخ في 95/01/25 الخاص بالتأمينات .

المتعامل المتعاقد ملزم بالاكتتاب لتأمين الورشة ضد الخسائر التي تسبب أضرار للآخرين، يجب على المتعامل المتعاقد استظهار وثيقة التأمين إلى صاحب المشروع و دفع القسط الناتج عن التأمين فور افتتاح الورشة.

- في حالة تعدد المقاولات في ورشة واحدة تلتزم هذه الأخيرة باكتتاب التأمين لدى نفس المؤمن طبقا للمادة 179 من نفس الأمر

المـــــــادة 26 : عقـوبة التأخر

طبقا للمادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- في حالة عدم إنهاء الأشغال في المدة المحددة في المادة التاسعة من هذه الصفقة فان صاحب المشروع يقوم بتطبيق عقوبة من الحسابات على كل يوم تأخر و ذلك حسب الصيغة التالية:

$$خ = \frac{م}{(7 \times د)}$$

(خ) : الخصم اليومي.
(م) : مبلغ (الصفقة + الملحقات).
(د) : مدة الإنجاز المتعاقد بالأيام الرزنامية.

على أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي للعقوبة نسبة 10 % من مبلغ الصفقة + مبالغ الملحقات إن وجدت و لا تطبق عقوبة التأخير في الحالات التالية :

عندما يكون التأخر قد تسببت فيه المصلحة المتعاقدة التي تسلم في هذه الحالة للمتعامل المتعاقد أوامر بتوقيف الأشغال أو استئنافها

- في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير في عمليات الإنجاز فرض العقوبات المالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الأشغال و استئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة .

المـــــــادة 27 : حالـة قوة قاهرة

- لا يعتبر أي طرف مقصر في واجباته التعاقدية حين يكون تحت حالة قوة قاهرة.
- لا تعتبر حالة قوة قاهرة إلا القرارات، أحداث و ظواهر خارجة عن نطاق الطرفين و تكتسي طابع عدم التوقع و مستحيلة المقاومة كما حددها القانون المدني الجزائري.
- الطرف الذي يدعي حدوث حالة قوة قاهرة يجب عليه حين حدوثها أن يشعر الطرف الآخر بتلغرام أو تليكس ثم يؤكدها بعد ثمان و أربعين (48) ساعة برسالة و إشعار و تحمل كل الأنباء الضرورية التي تثبت وقوع حالة قوة قاهرة .
- كل تأخر في حالة قوة قاهرة غير مصرح به في الشكل المنصوص عليه أعلاه لا تؤخذ بعين الاعتبار مثل (الزلازل ، الكوارث الطبيعية ، الحروب)
- و في كل الأحوال عند حدوث حالة القوة القاهرة فان الطرف المعني بهذه الحالة يجب عليه اتخاذ كل التدابير في اقرب الآجال من اجل الاستمرار العادي في تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

المـــــادة 28: تسويــة النزاعــات

طبقا للمواد 153، 154 و 155 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تسوى الخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ الصفقة، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للقانون الجزائري.

يجب على المصلحة المتعاقدة ودون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل ودي للخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يلي:

- إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل واحد من الطرفين
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على أسرع تسوية نهائية بأقل ثمن.

في كل الظروف المحكمة الإدارية لولاية تبسة هي المؤهلة لكل مقاضاة والقانون الجزائري هو المطبق.

- و في حالة عدم اتفاق الطرفين يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية التي يحدد أعضائها المقرر رقم 227 المؤرخ في 2015/12/27 و التي يلجا إليها لإجراء التسوية الودية للنزاعات و هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة.
- و يجب على اللجنة ان تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لإيجاد حل ودي و منصف حسب الشروط المذكورة أعلاه للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات المطروحة أمامها .
- يمكن للمتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة و يوجه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريرا مفصلا مرفقا بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام لإعطاء رأيها للنزاع و يجب عليها أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام في اجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلتها.
- و تؤدي دراسة النزاع في اجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأي مبرر.
- يمكن للجنة أن تستمع للطرفين النزاع و /أو تطلب منهما إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شانها توضيح أعمالها ، و تؤخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها ، و عند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .
- يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى مع بوصل استلام ، و ترسل نسخة من هذا الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المنشاة بموجب أحكام هذا المرسوم .
- و تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في اجل أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى مع وصل استلام و تعلم اللجنة بذلك .

المـــــادة 29: المحكمــة المختصــة -

- الهيئة المختصة للفصل في النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ محتوى العقــد هي **: المحكمة الإدارية تبســـة**

المـــــادة 30: الفســخ

طبقا للمواد 149، 150، 151 و 152 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، في حالة عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد التزاماته، تنذره المصلحة المتعاقدة ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الآجل الذي حدده الإنذار المنصوص عليه أعلاه، يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، وكذلك يمكنها القيام بفسخ جزئي للصفقة.

لا يمكن الاعتراض على المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان والملاحقات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب سوء تصرف المتعامل المتعاقد معها.

يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تفسخ الصفقة العمومية على عاتق المقاولة في حالة عدم التزامها بالتقيد برزنامة سير الأشغال في كل مرحلة من مراحلها

وطبقا للمواد 149، 150، 151 و 152 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، زيادة على الفسخ من جانب واحد، المنصوص عليه أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للعقد حسب الشروط الصريحة الواردة لهذا الغرض.

في حالة فسخ العقد جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقية وكذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

المـــــــادة 31: المناول

تنجز أشغال هذه الصفقة من طرف المتعهد نفسه ولا تخضع لأي مناول

المـــــــادة 32: نوعية المواد المستعملة

يلتزم المتعامل المتعاقد أثناء عملية الانجاز باستعمال مواد ذات نوعية جيدة و مطابقة للمواصفات التقنية المعمول بها. وطبقا لتعليمة السيد الوزير رقم 92 /م د/ و المؤرخة في 26 جانفي 2014 التي تحث المؤسسات الوطنية و الأجنبية باللجوء بالأولوية إلى الإنتاج الوطني لتموين ورشاتهم و يحتفظ صاحب المشروع بحق رفض كل المواد المستعملة ذات النوعية التي لا تستجيب للجدية و المواصفات المعمول بها في قطاع البناء.

المـــــــادة 33: آجال معاينة التسديدات

طبقا للمادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. حددت مدة آجال المعاينة لتسديد وضعيات الأشغال من طرف صاحب المشروع بثلاثين (30) يوما ابتداءا من تاريخ تقديم صاحب الصفقة العمومية طلبا بذلك مدعما بالمبررات الضرورية .

المـــــــادة 34: مدة التسديدات

طبقا للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية، في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة من طرف المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع يوم اصدار الحوالة .

يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه، للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة البنكية المطبقة على القروض القصيرة المدى ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب المحسوبة حسب الصيغة التالية :

$$\text{فائدة التأخر اليومي} = \frac{\text{مبلغ الوضعية} \quad X \quad \text{نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر + نقطة واحدة}}{30 \times 12}$$

غير أنه، في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد اجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة، و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

2 يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة 2 % من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير، يقدر التأخير التي تحسب على أساسه هذه النسبة بشهر كامل محسوبا يوم بيوم.

المـــــــادة 35: التسبيقات

طبقا للمواد 115.114.113.112.111.110.109 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، الخاص بتنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام، يمكن للمتعامل المتعاقد طلب تسبيقات جزافية تقدر بـ 15 من مبلغ الصفقة كاقصى نسبة مع تسبيقات على التموين و تقدر 35 من مبلغ الصفقة اقصى نسبة بحيث لا يمكن ان يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي و التسبيقات على التموين نسبة 50 من المبلغ الاجمالي للصفقة و يسمح بها في الحالات التالية :

- لا تدفع التسبيقات إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بنكية بقيمة معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية بالنسبة للمتعهدين الجزائريين و يجب أن تصدر كفالة المتعهدين الأجانب من بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى و تحرر هذه الكفالة حسب نموذج يحدد بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية.

- إثبات حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة مع الالتزام الصريح من طرف المتعامل المتعاقد بإيداع المواد و المنتجات المعنية في الورشة أو في مكان التسليم خلال اجل يلائم الرزنامة التعاقدية تحت طائلة إرجاع التسبيق.

- لا يجوز للمتعامل المتعاقد آن يتصرف في التموينات التي حضيت بتسبيقات و / او دفع على الحساب بالنسبة للاشغال أو اللوازم غير المنصوص عليها في الصفقة.

المـــــــادة 36: استعادة التسبيقات

طبقا للمادة 116 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تتم استعادة التسبيق الجزافي و التسبيقات على التموين عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب تقوم بها المصلحة المتعاقدة،و يبدأ استرداد التسبيقات بخصم من المبالغ التي يستحقها صاحب الصفقة العمومية على ابعد تقدير عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة خمسة و ثلاثون في المائة(35 %)من المبلغ الأصلي للصفقة ، و يجب أن ينتهي استرجاع التسبيقات إذا بلغ مجموع لمبالغ المدفوعة نسبة ثمانين في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة.

يمكن ان يكون الاسترداد الجزئي للتسبيقات محل تحرير جزئي يعادله لكفالة استرجاع التسبيقات .

المـــــــادة 37: مكافحة الفساد

طبقا للمادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر مكافئة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير هذه الصفقة أو الملحق المعني، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لإلغائها و تتخذ ضده الإجراءات الردعية التي تصل إلى حد تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية و فسخ الصفقة.

و طبقا للمادة 93 من نفس المرسوم لا يمكن للمتعامل المتعاقد المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية و في حالة ظهور هذه الوضعية فانه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

و طبقا للمادة 94 من نفس المرسوم لا يمكن صاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتيازا عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى ، المشاركة فيها إلا إذا اثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة و في هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقي على المساواة بين المرشحين .

المـــــــادة 38: واجب المؤسسة مع المتمهنين

طبقا للتعليمة الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 2007/01/08 يتعين على المتعامل المتعاقد الحائز على الصفقة استقبال متمهنين في ميدان الأشغال الكبرى و الثانوية من معاهد التكوين و التعليم المهنيين قصد التربص بالورشة و اكتساب التأهيل من خلال الممارسة العملية المتكررة و ذلك حسب اختصاص كل متمهن .

المـــــــادة 39: التزام المتعامل المتعاقد باحترام قانون العمل

على المقاول احترام تشريع العمل الساري المفعول لاسيما احترام الأجر الأدنى و التصريح لدى صندوق الضمان الاجتماعي لكل العمال (الدائمين و المؤقتين) و كذا إظهار كل البيانات للمفتشين التابعين لمفتشية العمل ، طبقا للمادة 14 من دفتر الشروط الادارية العامة .

المـــــــادة 40: التزام المتعامل المتعاقد بحماية البيئة و التنمية المستدامة

على المتعامل المتعاقد الاتصال بكل الهيئات المعنية للحصول على التراخيص الخاصة بتنصيب المنشآت لقاعدة الحياة و تجهيزات إنتاج المواد لانجاز المشروع و الالتزام بالشروط المتعلقة بحماية البيئة خلال عملية الأشغال ،كما يلتزم بعد نهاية الاشغال بإرجاع المكان إلى حالته الأولى بإخلاء كل البقايا من العتاد و المواد المتبقية و غيرها و تنظيف المحيط.

ملاحظة: لا يمكن دفع وضعيات الأشغال إلا بعد تقديم تبريرات من طرف المتعامل المتعاقد تثبت تنظيف الورشة و رفع الأتربة و بقايا مواد البناء إلى المفرغة العمومية.

المـــــــادة 41: التزام المتعامل المتعاقد باستعمال اليد العاملة المحلية

على المقاول و قبل فتح الورشة بثمانية (08) أيام على الأقل إعلام المديرية الولائية للتشغيل احتياجات لليد العاملة التي سيشغلها خلال مدة الانجاز مع تحديد مكان الانجاز (البلدية التي ستنجز فيه الأشغال) كما يتعهد بأن لا يقل اجر العامل على الأجر الأدنى المضمون SMIG.

من جهة أخرى يمكن للمقاولة أن تشغل يد عاملة غير تلك التي قدمتها المديرية المعنية إذا كانت لا تلبي الخدمات المطلوبة، تكون هذه اليد العاملة غير تلك التابعة للمقاولة و المصرح بها لدى صندوق الضمان الاجتماعي.

المـــــــادة 42: ترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج

يمنح هامش للأفضلية بنسبة خمسة و عشرون في المائة (25%) للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و / أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه.

وتخضع الإستفادة في هذا الهامش، في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعا يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، كما هو محدد في الفقرة السابقة، و مؤسسات أجنبية، إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، المؤسسات الأجنبية، من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها و مبالغها.

يجب أن يحدد ملف استشارة المؤسسات بوضوح الأفضلية الممنوحة و الطريقة المتبعة لتقييم و مقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار وزير المكلف بالمالية.

المـــــــادة 43: التزام المتعامل المتعاقد بالادماج المهني للاشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقي

على المتعامل المتعاقد الالتزام بالإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين .

المـــــــادة 44: اخضاع الصفقة او الملحق لمراقبة سعر التكلفة

طبقا للمادة 107 من المرسوم الرئاسي رقم 24/15 المؤرخ في 2015/09/16 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،يلزم الحائز على صفقة عمومية بإبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات موضوع الصفقة و/أو ملاحقها .

يكون قرار إخضاع الصفقة أو الملحق لمراقبة سعر التكلفة،عندما يكون ذلك ضروريا،من اختصاص المصلحة المتعاقدة و قد يتعرض الحائز على الصفقة عندما يرفض الإبلاغ بالمعلومات أو الوثائق المذكورة أعلاه إلى عقوبات قد تتخذها المصلحة المتعاقدة ضده.

يعين الأعوان المؤهلون للقيام بالمراقبة المذكورة أعلاه بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي الذين يمكنهم الاستعانة بمستخدمين لا يخضعون إلى سلطتهم .

يلزم الأعوان المكلفون بالمراقبة بالسر المهني و لا يمكن أن تستعمل المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار هذه المراقبة إلا للغاية التي استدعت جمعها.

المـــــــادة 45: العقوبـــــــات

طبقا للمادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 2014/04/20 تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أو تجمع مؤسسات المخلة بالتزاماتها إلى عقوبات إذا:

- كانت محل إقصاء طبقا لأحكام تنظيم الصفقات العمومية.
- قدمت وثائق مزورة عند إيداع ملف التأهل و/أو عند تعهدها.
- خالفت تشريع العمل لا سيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

تقدر اللجنة الولائية مدى خطورة الخطأ وتصدر العقوبة المناسبة. تحدد حالات الإنذار والسحب المؤقت أو النهائي لشهادة التأهيل بموجب قرار مشترك بين وزراء الداخلية و الجماعات المحلية والسكن والعمران والمدينة والأشغال و الموارد المائية.

المـــــــادة 46: الطـــابع و حـــق التسجيل

هذه الصفقة معفاة من إجراءات الطابع و حقوق التسجيل طبقا لأمر 105/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتعلق بقانون التسجيل و الأمر 103/76 المؤرخ في 1976/12/09 و المتضمن قانون الطابع.

المـــــــادة 47: الملـــــــــغاة

كل مادة مدرجة في هذه الصفقة و متناقضة لأحكام التشريعات و التنظيمات السارية المفعول تعتبر ملغاة و غير جادة.

المـــــــادة 48: سريان الصفقة و دخولها حيز التنفيذ

أ- سريان الصفقة

يبدأ سريان الصفقة بعد تأشيرها من طرف لجنة الصفقات العمومية طبقا 195 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام..

ب - دخول الصفقة حيز التنفيذ

إثر تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية تدخل هذه الصفقة الممضاة من طرف المتعامل المتعاقد (المقاولة) حيز التنفيذ بعد:

- القيام بالالتزام المتعلق بها على مستوى مصالح المراقبة المالية.
- إمضاؤها والمصادقة عليها من طرف المصلحة المتعاقدة وإبلاغها إلى المتعامل المتعاقد (المقاولة) .
- إمضاء الأمر بالابتداء في الأشغال من طرف صاحب المشروع .

و تسليم نسخة من الصفقة و الأمر بابتداء الأشغال إلى المتعامل المتعاقد .

حرر بـــ..... في: .....

المتعهـــد

(اسم وصفة الموقع و ختم المتعهد)

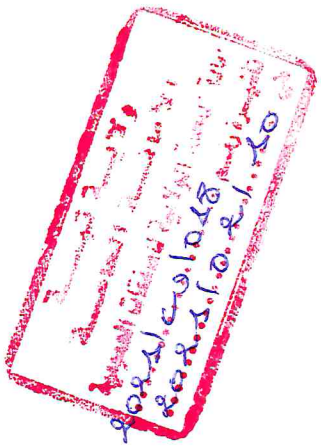

دفتر التعليمات المختلفة

المـادة 01: برنـامج تنفيذ الأشغال

في خلال الخمسة عشرة يوما (15) التي تعقب تبليغ المصادقة على الصفقة، يجب على المؤسسة تقديم برنامج تنفيذ الأشغال (Planning prévisionnel des travaux) إلى صاحب المشروع للمصادقة عليه.

هذا البرنامج الذي يحتوي على مخطط بياني مفصل لتقدم الأشغال يجب أن يقترح فيه الوقت المناسب جميع الإضافات التي تجرى أثناء مدة الانجاز.

كما يجب أن يأخذ في الحسبان التنفيذ في الباب الملائم للأشغال التي تتأثر بتقلبات المناخ (سقوط الأمطار و الثلوج)

يرجع صاحب المشروع هذا البرنامج إلى المؤسسة إما مؤشرا من طرفه أو مرفقا بملاحظاته في اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما.

التعديلات المطلوبة يجب أن تتم في الأجل الجديد المتفق عليه.

المـادة 02: إقامة الورشة

مشروع إقامة ورشة المقاول يجب أن يقدم إلى صاحب المشروع في نفس الوقت مع برنامج تنفيذ الأشغال هذا المشروع يجب أن يحدد:

* موقع المحاجر، محطات التفتيت و تحضير الحصى، محطات الغربلة و مواقع تخزين الحصى.
* نظام الحركة على مستوى الورشة و بين مقاطع الطريق المراد معالجتها و كذا مخزانات الحصى.
* يعاد مشروع إقامة الورشة إلى المؤسسة إما مؤشرا من طرفه أو مرفقا بملاحظاته في اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من أيام العمل.
* التعديلات المطلوبة يجب أن تتم في الأجل الجديد المتفق عليه.

المـادة 03: وجود المقاول في الورشة

على المتعامل المتعاقد تعيين رئيس مشروع دائم و مؤهل لتلقي و تنفيذ تعليمات المصالح التقنية للإدارة خلال فترة انجاز المشروع منذ بداية الأشغال.

المـادة 04: المراقبة التقنية

للمصلحة المتعاقدة الحق في مراقبة الأشغال في جميع الأوقات عن طريق ممثليها التقنيين.

المـادة 05: اليد العاملة

التنظيم المتعلق بعلاقات العمل و النصوص السارية المفعول تطبق على المقاول، هذا الأخير يجب ان يتقيد بكل النصوص السارية المفعول و كذا النصوص الجديدة الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المـادة 06: تأمين الورشة و مسؤولية المقاولة

صاحب المشروع و المهندس المكلف بالمتابعة لا يكونوا بأي حال من الأحوال متابعين من جراء الحوادث التي يكون العمال من ضحاياه أثناء قيامهم بمهامهم و المقاولة وحدها تتحمل كل النتائج و العواقب المقاول يجب أن يتخذ تحت مسؤوليته كل الإجراءات من اجل تامين ورشته بالنسبة للعمال و الغير.إن تعليمات صاحب المشروع أو ممثله من اجل تدعيم و تحسين إجراءات الأمن هذه لا تنقص من مسؤولية المقاولة التامة.

على المقاولة إبلاغ صاحب المشروع رسميا باسم ممثلها و متحدث بسمها في الورشة، يشترط في هذا الممثل ان يكون حائزا على مستوى مهندس

في الأشغال العمومية، تقني سامي او تقني له الخبرة معتبرة في ميدان انجاز الطرق و الأشغال المماثلة.

المـادة 07: سجل الورشة

يمسك صاحب المشروع او ممثله سجل على مستوى الورشة من اجل إعداد هذا السجل تلتزم المؤسسة بإمداد صاحب المشروع بتقرير عن الورشة يتضمن كل المعلومات بتسيير الورشة و الخاصة:

- مواقيت العمل، تعداد و مؤهلات العمال،
- نوع و عدد الآلات و الشاحنات التي هي في حالة الأشغال و العطب،
- الأشغال المنجزة و نوعيات المواد المصنعة آو المستعملة،
- كل التعليمات المفروضة من طرف صاحب المشروع أثناء الأشغال،
- الإجراءات المتخذة و التدابير المنجزة من طرف المؤسسة من اجل ضبط العتاد و مراقبته يدون أيضا صاحب المشروع أو ممثله في هذا السجل:
  - ظروف المناخ،
  - الخروق المتعلقة بالتنفيذ والتنظيم، تبليغ الوثائق، الأوامر بالخدمة، التصميمات نتائج التجارب خارج الورشة قيود الأشغال ...
  - الاستعلامات،
  - كل التفاصيل التي تعود بالمنفعة من حيث الحفاظ على الأشغال المنجزة حسب التكاليف وكذا المدة الفعلية للأشغال،
  - حوادث العمل التي قد تؤدي إلى معاقبة المؤسسة أو المطالبة من طرف هذه الأخيرة.

المـادة 08: معرفة المواقع

يشهد المقاول بمعرفة الورشة بنفسه أو عن طريق ممثل مؤهل، و أن يكون المقاول على علم بموقع العمل و توابع تنفيذ الأشغال و هو مسؤول عن حماية و امن الورشة و تكون المنشآت و الوسائل المتعلقة بحماية الورشة تكون على عاتق المقاول.

المـادة 09: الوقاية و أمن العمل

المؤسسة ملزمة بالاهتمام بما يلي:

- قواعد الأمن السارية المفعول و المتعلقة بمكان العمل و حركة الأشخاص و السيارات على مستوى الورشة.
- النظام العام و قواعد الأمن في الورشة.
- حسن علاقات العمال مع كل مقاولة، كل هيئة آو شركة مدعوة للعمل في الورشة نفسها.
- المؤسسة ملزمة أيضا بالنظافة و امن العمال و الأمن العام و الخضوع لجميع الواجبات التي تقرضها القوانين السارية المفعول، نظم امن الطرقات و غيرها.

كما يجب على المؤسسة أن تتحمل المسؤولية كاملة أمام الاحتجاجات أو الطعون مهما كان نوعها في الحالات التي يكون فيها هذا الأخير مسؤولا في حالة غفلته عن واجبه.

و من الواضح أن جميع لافتات التأشير يجب تحريرها إجباريا باللغتين العربية و الفرنسية و يجب على المؤسسة أن تمارس مراقبة مستمرة للورشة لتفادي جميع الحوادث التي قد يتعرض لها العمال أو الأشخاص المستخدمين في الورشة بآي صفة كانت و كذا الأشخاص الغرباء عن الورشة.

المـادة 10: المحافظة على المرور

تتخذ المؤسسة الإجراءات التي تضمن عدم حدوث أي عرقلة ممكنة في حركة السير و تنجز الأشغال مع الحفاظ على المرور.

تعمل المؤسسة على وضع الإشارات النهارية و الليلية اللازمة لضمان الأمن الأقصى لمستعملي الطريق.

المـادة 11: التأشير المؤقت للورشة

تضمن المؤسسة تأشير الورشة و ذلك بتنبيه مستعملي الطريق بوجود أشغال تعرقل حركة السير طبقا للمنشور و التعليمة الوزارية المؤرخة في 1974/07/15 الخاص بتأشير الطريق.

المقاولة ملزمة بتقديم مخطط تأشير الورشة قبل الانطلاق في الأشغال إلى التقني المكلف بالمتابعة، هذا المخطط يتضمن تفصيلا كاملا لوضع الإشارات العمودية المؤقتة خلال مدة الانجاز، هذا الأخير لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا بعد الموافقة عليه من قبل المصالح التقنية.

الانطلاق الفعلي لن يكون إلا بعد وضع الإشارات اللازمة و الضرورية ميدانيا وفق المخطط المصادق عليه.

المـادة 12: التبعيات الناتجة عن حماية المنشآت الموجودة

تبقى حماية المنشآت الموجودة من أي انقطاع أو تلف على عاتق المتعامل المتعاقد وعلى العموم يجب على المتعامل المتعاقد أن يكون عن دراية بأماكن تواجد هذه المنشآت. وفي حالة أي عطب تكون مسؤولية التصليح على عاتقه.

المـادة 13: العمل الليلي

عندما تكون الورشة في حالة نشاط ليلي فعلى المؤسسة تزويد الورشة بإنارة ضرورية كافية ومعتمدة من طرف صاحب المشروع.

في كل الحالات تكون المؤسسة مسؤولة عن الحوادث الناجمة عن أي إهمال من جانبها أو من أعوانها و عمالها.

المـادة 14: الأخطار المتسببة للأشخاص آو الأضرار اللاحقة بهم

المقاولة هي الوحيدة المسؤولة عن جميع الحوادث التي تحدث أثناء انجاز الأشغال آو بفعل أعوانها آو عمالها و ملزمة عند الاقتضاء بتأمين المشروع ضد كل الطعون و التي ربما قد تؤثر عليه.

المقاولة هي القائمة على حراسة الورشة و يجب أن تتحمل جميع الأضرار، الخسائر آو الاختلاسات التي يتعرض لها الغير من جراء انجاز الأشغال بطريقة مقلقة لصاحب المشروع. في هذا المجال و تتعهد في حالة الاحتجاج بتأمينه أمام كل المسؤوليات في هذا الشأن المؤسسة هي لوحدها المسؤولة أيضا عن فقدان، تخريب آو إتلاف أي شيء بسبب سرقات، حرائق آو تعرض لتقلبات المناخ و سوء استعمال الآلات.

المـادة 15: اجتماعات الورشة

يشارك إجباريا في اجتماعات الورشة ممثلي صاحب المشروع و المقاولة.

اجتماعات الورشة تعقد إجباريا مرة في الأسبوع، في اليوم و الوقت المحدد من طرف صاحب المشروع ابتداء من فتح الورشة و تكون مسيرة من طرف صاحب المشروع آو ممثله.

المؤسسة ملزمة بتفويض تقنييها المؤهلين و القادرين على اتخاذ القرارات أثناء مدة الأشغال وبدعوة خاصة من طرف صاحب المشروع.

أثناء سير الأشغال و في حالة غياب ممثلي أو تقني المقاولة المتخصصين و المدعوين من طرف صاحب المشروع فإن هذا الخير يتخذ القرارات و يسجلها في سجل الورشة و يتم توقيعها.
فيما بعد من طرف ممثل المقاولة، الأوامر بالخدمة الخاصة التي تصدر أثناء الاجتماع تعتبر مقبولة من طرف المقاولة.

المـادة 16: دور المستشار الفني

يؤدي المهندس باسم الإدارة المسؤوليات التالية:

- المراقبة التقنية و الإدارية للأشغال،
- التحقق من ترسيم المعالم المتعلقة بتخطيط المشروع،
- المصادقة على مخططات المشروع المعدة من طرف المقاول ضمن مشروع الانجاز،
- المراقبة اليومية للانجاز و التحقق من مدى مطابقتها لمخططات المشروع،
- المراقبة الجيوتقنية للتحقق من نوعية المواد و مدى مطابقتها للنصوص التقنية المنصوص عليها في الصفقة باستغلال النتائج المخبرية،
- إعداد بيان الأشغال المنجزة،
- المراقبة النهائية للأشغال،
- تأجيل و توقيف الأشغال عند الاقتضاء كتابيا في دفتر الورشة.

المـادة 17: إجراءات مختلفة

على المقاول المصادقة على آمر بانطلاق الأشغال في 72 ساعة من تاريخ إصدار الأمر و في حالة عدم الالتزام فان الأمر يعتبر مصادق عليه بتاريخ إصداره.
على المقاول البدء في إقامة الورشة و التموين بالمواد الضرورية للانجاز خلال 72 ساعة التي تلي المصادقة على الأمر ببداية الأشغال.
في حال عدم انطلاق الأشغال في اليوم الخامس عشر (15) من تبليغ آمر بانطلاق الأشغال دون أي سبب مبرر، يتعرض المقاول إلى اعذرا غير معلن في الجرائد اليومية لمدة عشرة (10) أيام للانطلاق الفعلي للأشغال و عند عدم الاستجابة يوجه له اعذار عن طريق الصحف الوطنية لمدة عشرة (10) أيام من اجل تدعيم الورشة بالعتاد و المواد و الوسائل البشرية و الانطلاق في الأشغال، و في حالة عدم الامتثال للاعذار في الآجال المحددة تفسخ الصفقة على عاتق المقاولة.

حرب:..... في.....

المتعهـــــد

(اسم وصفة الموقع و ختم المتعهد)

دفتر التعليمات المشتركة

الشـــروط الخصوصية

المادة 01: معرفة المكان

يشهد المقاول على أنه تعرف شخصيا على موقع تنفيذ الأشغال، كما يفترض عليه الإطلاع على مكان وشروط تنفيذ الأشغال في موقع المشروع, لذلك لا يمكن للمقاول أن يحتج لاحقا بعدم معرفته الجيدة للموقع وشروط التنفيذ وتتمثل مسؤولية المقاول في حماية الورشة ضد تقلبات الطقس والفيضان وانهيار الأرض كما تكون الأشغال الضرورية للحماية على عاتقه، تهديم أية شبكة قنوات أو جزء منها أو أي خط أو كابل يمر بالأرض، لا يتم إلا بعد تحديد ملاكه وألا يكون تابع منشآت ضرورية وكل إتلاف يتوجب على المقاول إصلاحه مع تحمله النفقات الواجبة لذلك.

المادة 02 : شروط عامة للتنفيذ

تخضع جميع الأشغال والأعمال للشروط المحددة في الكشف الوصفي وفي دفتر الشروط التقنية الخاصة والعامة والقواعد المنصوص عليها في الوثائق التالية :

دفتر شروط التنفيذ : لتنفيذ الأشغال التقليدية لمختلف الهياكل والحـــالات، والوثائق التقنية الموحـــــدة (و.ت.م D.T.U) في مجموع التنظيم والتنسيق للنصوص التقنية.

قواعد الحسابات : المعرفة بمجموع الوثائق التقنية والمفروض أن تستعمل بصفة عادية من طرف الهيئات الرسمية المكلفة بالأشغال العمومية والبناء.

قبول المواد، طريقة الصنع والتجهيز غير التقليدي كما أن يكون مطبقا حسب التنظيم المعمول به عاديا.

فهرس العناصر وجميع مصنعات البناء.

خصوصيات التنظيم المحلي المطبق على تجهيزات الغاز والكهرباء والحريق.

المادة 03 : تنصيب الورشة

أ. المسعى

يجب على المقاول المكلف بالأشغال الكبرى أن يتصل بالمصالح المؤهلة للبلدية أو الولاية للحصول على الإرشادات والرخص الضرورية لإقامة الورشة، كما يجب عليه أن يتقدم بخلاصة المعلومات بعد المسعى، للمصادقة عليه من طرف صاحب المشروع, كل تناقض بين الإعلاميات المؤهلة ودراسات المهندس المعماري بما فيها المخططات وقياس الارتفاع و المستوى، تقدم أيضا لصاحب المشروع قبل الانطلاق في الإنجاز.

ب. التنظيم العام

المقاول المكلف بإنجاز الأشغال الكبرى يكون مسؤول على التنظيم العام للمراقبة، للأمن والصحة داخل الورشة. ومن بين التجهيزات الواجب توفيرها: أن يهيأ مكتب الورشة ليستعمل من طرف المهندس المعماري وممثل صاحب المشروع، يظل هذا المكتب قائما إلى غاية الاستلام المؤقت للأشغال.

التجهيز بالكهرباء لتوصيل الشبكة الكهربائية يكون على عاتقه.

النفقات لتجهيز مكتب الصيانة، يكون تسديد الاشتراك بالكهرباء على عاتق المقاول المكلف بالأشغال الكبرى وستسجل في مكسب حساب حصة نسبية.

ج. مراقبة الورشة

تحاط الورشة بسياج، يسهل الرؤيا من الداخل والخارج (سياج من الزيمارمان مثلا).

كما يكون علو هذا السياج متران (2,00 م) وإنجازه يتبع حدود الملكية ويخصص باب أو أبواب للدخول مع إمكانية الغلق والأمن.

تخصص لوحة لصق الإعلانات تحتوي على:

اسم صاحب المشروع .

اسم صاحب الدراسات.

المقاول أو المقاولات المكلفة بالإنجاز.

رخصة البناء (الرقم والتاريخ)

يكون على عاتق المقاولين نفقات الصيانة والتغييرات الضرورية وإزالة السياج عند نهاية الأشغال كليا.

د. النظافة في الورشة

يحافظ المقاول على الورشة حتى تبقى على الدوام نظيفة و منظمة، باعتباره مسؤول على النظافة والنظام داخل الورشة.

المادة 04: متابعة الأشغال

- **المواعيد في الورشة:** تحدد المواعيد في الورشة كل خمسة عشر يوما ويكون المقاول ممثلا بشخص مؤهل وقادر على اتخاذ أي قرار ضروري ابتداء من يوم دخوله إلى العمل في الورشة.
- **محضر ضبط المواعيد:** من خلال هذه المواعيد تدون الملاحظات كتابيا من طرف صاحب الدراسات الذي يحرر محضر الجلسة وتتم تلاوته على المقاولين ليوقعونه بعد ذلك.

تبقى نسخة من هذا المحضر الموقع عليه في مكتب الورشة ويجب أن يكون كل مسؤول مفوضا من طرف المقاول، موقع لمحضر الضبط يلزم المقاول على كل ما أتخذه من قرارات، حينئذ كل الحاضرين في الموعد يأشرون فوق ورقة الحضور وبعد توقيع المحاضر تصبح متعاقدة وسارية المفعول، من جانب أخر يصبح المقاول الغائب موافقا على القرارات التي أخذت في هذا الموعد.

- **كراس الورشة:** يوضع كراس الورشة تحت تصرف المقاولين والمراقبين وكل سؤال يتعلق بالورشة يكتب فيه، يقرأ هذا الكراس ويوقع من طرف أصحاب المصلحة في كل اجتماع يقام بالورشة.

المادة 05: برنامج تنفيذ الأشغال

يجب على المقاول أن يسلم لصاحب المشروع في غضون خمسة عشرة يوما من تاريخ التوقيع على الصفقة، الرزنامة المزمع إتباعها وقائمة الآلات واللوازم التي ينوي استعمالها لتنفيذ الأشغال.

كل هذا، يكون على شكل خط واضح، هذه الوثائق التي تعاد إليه في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمها إليه مؤشرة من طرف صاحب المشروع ومرفقة بالملاحظات إن وجدت، تظهر على البرنامج نسبة تقدم الأشغال المتوقع على أن يتم تحسين الأولى دوريا طول مدة الأشغال أسبوع بعد أسبوع فيما يتماشى الطلب من طرف صاحب المشروع الذي يحتفظ بحق تغيير جدول تنفيذ الأشغال في حالة التأخر من طرف المقاولة والاحتفاظ بمدة الإنجاز الإجمالية.

في حالة التأخر الملحوظ يجب على المقاول أن يبرز أسباب تأخره ويتخذ إجراءات قصد إنهاء الأشغال في الآجال المحددة لها، هذه الشروط المختلفة تشكل عبئا إجباريا الذي لا يصح له طلب تعويضات عن ذلك.

المادة 06 :حضور المقاول في الورشة

يجب على المقاول أن يكلف رئيسا دائما للورشة أو مسؤولا مؤهلا، لاتخاذ القرارات ومعالجة المعلومات والإرشادات من طرف صاحب الدراسة ومتابعة التنفيذ اللائق والجيد.

كل مقاول ملزم بالحضور شخصيا أو يكلف مساعد مؤهل لزيارات الورشة إذا كان التأهيل غير كاف للمساعد، يفترض على صاحب المشروع أن يستخلفه بأحد أخر مؤهل.

المادة 07: حضور مقاولين آخرين في الورشة

لا يجب على أي مقاول أن يحتج أو يطلب أي تعويضات بسبب حضور مقاولين آخرين كما يجب عليهم أن يطبقوا في الوقت الملائم تنفيذ بنود الصفقة.

المادة 08: المراقبة التقنية للأشغال

المراقبة التقنية للأشغال في طريق التنفيذ ملزمة من طرف المؤمن أو الضامن و يكون واجبه على الأشغال الكبـــرى و الكتيمية ولكن المراقبة للحصص الأخرى واجبة وليست ملزومة من طرف المؤمن. المصاريف الناتجة على المراقبة تكون على عاتق المقاولين.

المادة 09: تأمين المقاول

يكون المقاول مسؤولا بصفة عامة على الحوادث المادية والجسدية التي تحدث نتيجة أخطاء العمال ونتيجة استعمال الآلات وخاصة أخطاء من طرف الأعوان الممثلين و المتعهدين الثانويين.

المقاولات ملزمة بالتعاقد مع هيئات التأمين الضرورية لتغطية الأخطار الناجمة عن تنفيذ الصفقة كذلك العواقب والأضرار الناتجة من السيارات، التجهيز، المواد، التموين والوضع من طرف المقاول قبل التسليم النهائي كما يتعاقد أيضا مع كل التأمينات لمختلف الاستيرادات. للأشغال موضوع الصفقة، للبناءات والتجهيزات الثابتة والمتحركة، للورشة كذلك العتاد و المواد ومختلف التموينات.

أ. لأملاك صاحب المشروع وممثليه.

ب. في حالة حادث لعون صاحب المشروع أو ممثليه يعطى التعويض لصحب المشروع بكل المصاريف التي انجرت على الضحية وذوي الحقوق طبقا للقوانين الاجتماعية والحوادث في العمل، سارية المفعول بالجزائر.

يرسل المقاول لصاحب المشروع كل التأمينات لتغطية الأخطار المذكورة أعلاه كما يجب عليه أن يقدم شهادات من التأمينات تضمن قسط التأمين.

المادة 10: استعدادات عامة لتنفيذ الأشغال

1. الأمر ببداية الأشغال:

على المقاول أن يتطابق مع الأمر ببداية الأشغال الصادر إليه من طرف صاحب المشروع، كما يمتثل للتعديلات المحتملة التي قد تطرأ خلال مدة الإنجاز والتي توجه إليه كتابيا.

2. جدول المنجزات:

سيأخذ كل يوم بين المقاول وممثل صاحب المشروع المنجزات الحضورية للأشغال التي تستحق الردم بعد ذلك الإنجاز أو جزء من البنيان التي تستحق إخفاءها وذلك بعد موافقة صاحب المشروع كما يأخذ خاصة جدول الإنجاز لكل الأشغال التي تستحق مصاريف تحت الرقابة إذا كان المقاول يرفض أن يوقع جدول الإنجاز أو يوقع بتحفظ تمنح له مدة 10 أيام من تاريخ تقديم الوثائق جدول الإنجاز يسلم لصاحب المشروع كتابي ملاحظته بانتهاء هذه المدة فيصبح جدول المنجزات مقبولا من طرفه بدون تحفظ.

وفي حالة التوقيع أو التوقيع بتحفظ يجب على كل من الطرفين أن يحرر محضر ضبط لتقديم الحالات المشار إليها هذا المحضر يكون ملحقا للوثائق غير المقبولة.

المادة 11: دراسات المخططات والعروض الكتابية

يجب على المقاول أن يقدم لصاحب المشروع كل المخططات لتنفيذ الأشغال أو جزء من الأشغال مثلما ينص عليه دفتر الشروط.

المادة 12 : مسؤولية المقاولة تجاه الورشة

يجب على المقاول في غضون خمسة عشرة يوما من تلقيه أمر الانطلاق في الأشغال أن يختار موظف في مكان الأشغال (الورشة)، أو أن يكلف مسئولا دائما لتلقي أوامر الأشغال.

خلال مدة الأشغال لا يجوز للمقاول أن يبتعد عن الورشة إلا بعد أن يكلف شخصا من يقوم مكانه، تفاديا لأي تجميد أو تعطيل للعمليات في الورشة بسبب غيابه.

المادة 13 : التوقف النهائي أو تأجيل الأشغال

تسري عليها أحكام المادة 34 من دفتر الشروط الإدارية والعامة وطلب التعويضات المتمثلة والناجمة عن ذلك يجب أن تحدد وفقا للأصناف التالية: (المستخدمين التجهيزات، الآلات، المواد) مع إرفاق المستندات الثبوتية.

حرر..... في.....

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

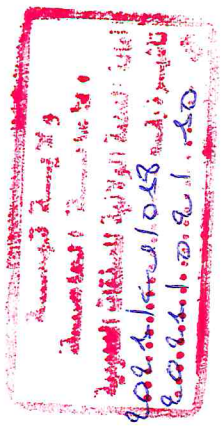

دفتر التعليمات التقنية

المادة 01 : الشروط العامة للتنفيذ :

يجب آن تنفذ الأشغال طبقا للمخططات كما يجب على الاتفاقية أن تشمل كل الأشغال و التموين الضروري لأحسن تنفيذ و طبقا لقواعد الفن والبراعة والمهارة من جهة أخرى يجب أن تخضع الأشغال للشروط الخاصة الموصوفة في الكشف الوصفي لكل حالة أو حصة .
يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة في الحفر الذي يخضع لمراقبة أعوان المصالح الإدارية المؤهلة في آجال المحدد بعد التبليغ بآمر الانطلاق الأشغال ,ينبغي على المقاول آن يعرض , لقصد المصادقة, مخطط مفصل عن التقدم في الأشغال .

المادة 02: القواعد والشروط المفروضة على المقاول والمراقبة التقنية:

قبل الانطلاق في الأشغال, يجب على المقاول وتحت رقابة الإدارة,أن يضع معالم الأشغال المرتبطة بالمشروع ، في النهاية يحرر محضر يضمن كل الملاحظات والعمليات و تحديد المعالم التي تمت معاينتها.
اختبار الأشغال : في حالة الشك في نوعية الأشغال فلصاحب المشروع آن يختبر على عاتق المقاول نوعية أشغال كما يرفض جزء أو كليا من الأشغال إذا كانت غير صالحة وكل تغير أو تدعيم يكون كذلك على عاتق المقاول.

المادة 03: الشروع في التنفيذ:

ويكون على عاتق المقاول, ابتداء من الحفر حتى آخر جزء من إنجاز الأشغال الخاصة بـ:

العمليـــــة: إنجاز أشغال تهيئة التحاصيص الاجتماعية حسب بلديات الولاية في إطار عملية الخاصة بإعادة الهيكلة المقررة من طرف وزارة المالية

- ✓ **أشغـــــال: أشغال تصريف المياه المستعملة**
  أشغال التزويد بالمياه الصالحة للشرب
- **الحصة رقم 16:ماتبقى من الحصة رقم 11 لتحصيص 141 حصة حي المذبح الونزة .**

المادة 04: اختيار نوعية مواد الانجاز

يجب على المقاولة اختيار مواد ذات نوعية تقنية و جمالية جيدة وخاصة المواد الخاصة بتصريف المياه المستعملة و المواد الخاصة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب حسب اختيار صاحب المشروع وفي حالة عدم امتثال المقاولة لهذه الاختيارات فانه يقع تحت طائلة فسخ الصفقة من جانب واحد

المادة 05 :تعريف المشروع

تتضمن المخططات المتعلقة بالمشروع على كل التفاصيل اللازمة لطبيعة و وضعية الأشغال المزمع إنجازها نحو:

- وضعية و طبيعة المنشآت المائية و التصريف الخ.....

المادة 06: مراقبة المواد و الأشغال

1.6: تنظيم مراقبة الأشغال:

تؤدي مراقبة و ملاحظة الأشغال تحت مسؤولية صاحب المشروع بواسطة فرقة مكونة بالإضافة إلى صاحب المشروع، مكتب الدراسات المكلف بالمساعدة التقنية لصاحب المشروع و كذا الهيئة المكلفة بتنفيذ تجارب المراقبة التقنية.
لهذا الغرض تلاحظ هذه الفرقة أشغال الصفقة، و تقوم بتحرير معاينة للمصلحة المتعاقدة تبين فيها في بعض الحالات و إذا اقتضى الأمر الملاحظات و التحفظات الموجودة ، و تشهد على الرفع الكلي للتحفظات من طرف المقاول ، و على أساس هذه الوثيقة تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد الاستلام المؤقت للمشروع. تقوم المصلحة المتعاقدة كذلك بإعداد الاستلام النهائي على أساس تقرير مماثل تحرره نفس الفرقة حيث تشهد فيه على حسن عمل المنشآت.

ت.1.1.6: أنواع التجارب الواجب إنجازها

ترتكز المراقبة على التجارب التالية:

- **تجارب الاستلام:**

. التجارب و الدراسات الأولية لاعتماد المواد للبحث عن خليط مواد أو للمطابقة
. التجارب العادية لاستلام المواد بالورشة

- **تجارب مراقبة الأشغال:**

. التجارب العادية لمراقبة نوعية الاستخدام
. التجارب الخاصة بالمراقبة الهندسية

ملخص التجارب التي يجب القيام بها مفصلة بالعناوين II (الجزئيين الثاني و الثالث)

ت.2.1.6: يجب أن تنجز كل التجارب في الظروف و طبقا للطرق المعمول بها في مخابر الأشغال العمومية الجزائرية

ت.3.1.6: شروط إنجاز تجارب الاستلام و المراقبة بالورشة

تنجز التجارب الخاصة بالاستلام و المراقبة العادية على مستوى الورشة و فق الشروط الآتية:

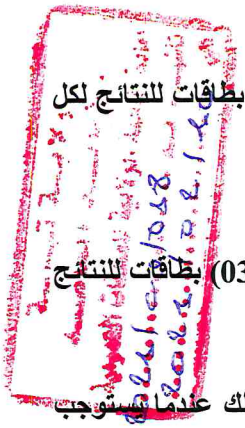

1) تجارب استلام المواد:

تنجز التجارب من طرف مختبر صاحب المشروع و هذا بطلب من المهندس كلما اقتضى الأمر، يعد المختبر ثلاثة (03) بطاقات للنتائج لكل تجربة ثم يبلغها للمهندس الذي بدوره يسلم نسخة للمقاولة المنجزة.

2) تجارب مراقبة الأشغال:

تجارب مراقبة نوعية الاستخدام

تنجز هذه التجارب من طرف مختبر صاحب المشروع و هذا بطلب من المهندس كلما اقتضى الأمر، يعد المختبر ثلاثة (03) بطاقات للنتائج لكل تجربة ثم يبلغها للمهندس الذي بدوره يسلم نسخة للمقاولة المنجزة

التجارب الخاصة بالمراقبة الهندسية

تجرى هذه التجارب حضوريا على مستوى الورشة إثر الطلب المكتوب للمقاولة أو عندما يرى المهندس ضرورة ذلك عندما يستوجب القيام بتجارب مراقبة الاستخدام أو المراقبة الهندسية قبل أي شغل، لا يمكن للمقاولة الشروع في هذا الشغل حتى يعطى الإذن بذلك من طرف المهندس بعد التأكد من إيجابية نتائج التجارب.

ت.4.1.6: كيفية أخذ العينات – تكرار تجارب الاستخدام و المراقبة

- تأخذ العينات الخاصة بالتجارب حضوريا عندما يغيب ممثل المقاولة المدعو لذلك الغرض، تعتبر العينات المأخوذة مقبولة بغيابه.
- يعتبر المهندس الحكم الوحيد في تكرار (تردد) التجارب التي يجب القيام بها و بإمكانه أن يطلب إجراء تجارب إضافية إن اقتضى الأمر.

ت.2.6: المراقبة المنجزة من طرف المقاولة

تقوم المقاولة بصفة مستمرة بإجراء مراقبتها الذاتية لصنع و استخدام المواد

يستعمل في هذه الحالة مخبرها الخاص أو مخبر صاحب المشروع مع تحمل المصاريف اللازمة

على سبيل الذكر، تجرى التجارب التالية الذكر بصفة عادية:

تجبر المقاولة بإنجاز المقاطع التجريبية المطلوبة من المهندس دون مقابل و هذا قبل الشروع في إنجاز أي جزء من الأشغال .

المادة 07: المصاريف المتعلقة ب التجارب

كل المصاريف المتعلقة بالتجارب تبقى على عاتق المقاولة

المادة 08: تجارب استلام المواد

8 .1: تحدد تجارب استلام المواد في الجداول الموجودة في الصفحات التالية، ونجد كذلك الطريقة المستعملة و النتائج المطلوبة وكذا العدد الأدنى للتجارب الواجب القيام بها.

8 .2: كل مصادر المواد تخضع لرأي المهندس الذي يجب أن يبلغ بكل المعطيات في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ الأمر ببداية الخدمة. تقترح المقاولة الدراسة التركيبية للخرسانة خمسة عشرة (15) يوما على الأكثر قبل الشروع في إنجاز المنشآت المعنية.

8 .3 : الشروط الخاصة لاستلام الإسمنت

- تبلغ النتائج للمهندس عشرة (10) أيام على الأكثر بعد تاريخ أخذ العينات و على أية حال قبل استعمال الإسمنت (المقاومة الميكانيكية بعد سبعة (07) أيام)
- عدد التجارب يخضع لرأي المهندس حيث يمكن زيادة العدد حسب الفوارق المحصل عليها في نتائج التجارب
- كل التجارب الغير إيجابية (ما عدا التجربة الخاصة بالتشقق) تترتب عنها إنجاز التجارب المباشرة على المنشأ. إذا تبين من خلال هذه التجارب المباشرة نتائج غير مقبولة، ترفض الأشغال المتعلقة بالجزء المعني، غير أنه يسمح للمقاولة بمجموعتي تجارب عكسية أخرى تجرى بمخبر معين من طرف صاحب المشروع.
- تأخذ العينات الجديدة بحضور المهندس المدعو مسبقا، كل المصاريف المترتبة عن هذه التجارب تبقى على عاتق المقاولة إذا أعطت كلتا مجموعتي التجارب نتائج مقبولة، يتم قبول جزء الأشغال. في الحالة العكسية يرفض جزء الأشغال

8.4 : زيادة وتيرة التجارب يمكن أن يرتفع عدد التجارب من طرف المهندس و هذا حسب النتائج المحصل عنها و الفوارق الملاحظة إذا كانت نتائج واحد من هذه التجارب سلبية، يتم أخذ عينات جديدة من المواد المعنية لإجراء تجربة عكسية. إذا ما تبين أن نتائج هذه التجربة الأخيرة سلبية، يرفض جزء الأشغال المعني أو يتم تدعيمه حسب قرار المهندس ، تجارب استلام المواد تخص ما يلي:

-الإسمنت المستعمل في مختلف المنشآت - الرمال المستعملة في الخرسانة و الملاط الفولاذ المستعمل في تسليح الخرسانة - دراسة الخرسانة.

حرر بـ:.....في:.....

المتعهـــد

(اسم و صفة الموقع و ختم المتعهد)

مذكرة تقنية تبريرية

مذكرة تقنية تبريرية

بناءا على المادة رقم :67 و الفقرة 08 من المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في :2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

- تسمية الشركة أو المؤسسة: .....
- الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة: .....
- عنوان العملية : .....(أشغال / اقتناء / دراسة /خدمات.....)
- عنوان المحل التجاري : .....
- رقم السجل التجاري : ..... المؤرخ في : .....
- النشاط التجاري :.....
- رمز النشاط المتعلق بموضوع طلب العروض:.....
- الرقم الجبائي :.....
- الرقم الإحصائي :.....
- رقم الحساب البنكي أو البريدي:.....
- اسم البنك :.....
- اسم ولقب ممثل المؤسسة : .....تاريخ و مكان الازدياد:.....
- لجنسية:.....
- تاريخ سحب دفتر الشروط :..... .....

- **الوسائل المادية** :

الرقم	الوسائل	نوعها	الرقم التسلسلي
01	.....	.....	.....
02	.....	.....	.....
03	.....	.....	.....
04	.....	.....	.....
05	.....	.....	.....
06	.....	.....	.....

- **الإمكانيات المادية الأخرى المتوفرة للانجاز :**

.....

.....

- **الإمكانيات البشرية:**

الرقم	الاسم و اللقب	تاريخ و مكان الازدياد	الشهادة	تاريخ الدخول	الوظيفة
01	....	....	....	....	....
02	....	....	....	....	....
03	....	....	....	....	....
04	....	....	....	....	....
05	....	....	....	....	....
06	....	....	....	....	....

- **الإمكانيات البشرية الأخرى المتوفرة لانجاز :**

.....

.....

- **المراجع المهنية: ذكر مشاريع منجزة سابقا**

الرقم	رقم و مكان العملية	التاريخ	المبلغ
01	....	....	....
02	....	....	....
03	....	....	....
04	....	....	....
05	....	....	....

- **القدرات المالية : رقم الأعمال للثلاث سنوات الأخيرة**

الرقم	السنة	إسم و لقب الهيئة المصرحة	رقم الأعمال (حصيلة النشاط)
01			
02			
03			

- **آجال التنفيذ :**
- **مدة التنفيذ بالأرقام :** .....

  ✚ **الحصة رقم 16:** م =.....

- **شرح مفصل لعملية الانجاز :** .....

.....

.....

.....

- **مبلغ العملية بالأرقام :**

  ✚ **الحصة رقم 16:** م =.....

- **إمكانية التفاوض حول المبلغ المفترح :**. .....

أصرح بشرفي صحة المعلومات المقدمة أعلاه، و أتعهد بالتصريح بأي تعديل في هذه المعلومات.

حرر ب.....في.....
المتعهـــــد
(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)